الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 2008 | السنة 50 | العدد 1171

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
11 مايو 2008 مرسوم 081-2008 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.....592

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
07 مايو 2008 مرسوم رقم 111-2008 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكوين.....592

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
06 مايو 2008 مرسوم رقم 106-2008 يحدد الامتيازات الإضافية الممنوحة للقضاة خارج السلك.....594

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

29 إبريل 2008 مرسوم رقم 2008-099 يسمح بإغلاق سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية والمملكة الأردنية الهاشمية، والمندوبية الدائمة لدى اليونسكو والقنصلية العامة في الدار البيضاء (المملكة المغربية).....594

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

07 مايو 2008 مرسوم رقم 113-2008 يعدل ويكمل المرسوم رقم 044-94 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994 المحدد لزرق تطبيق بعض الترتيبات الواردة في الأمر القانوني رقم 2007/7 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 المعدل لبعض ترتيبات القانون رقم 20-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.....594

نصوص مختلفة

06 مايو 2008 مرسوم رقم 101 - 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح الأصمخ للتنمية (ذ.م.م).....595

06 مايو 2008 مرسوم رقم 103 - 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح أبيكس أتريدينغ آند كونتر يكنتيغ القطرية.....595

07 مايو 2008 مرسوم رقم 108-2008 يقضي بمنح قطعتين أرضيتين بصفة مؤقتة بنواكشوط.....596

07 مايو 2008 مرسوم 110-2008. يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.....596

وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني

نصوص مختلفة

24 إبريل 2008 مرسوم رقم 098-2008 يقضي بتعيين الموظفين والوكلاء المساعدين للدولة بوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني.....597

وزارة البترول و المعادن

نصوص مختلفة

16 إبريل 2008 مرسوم رقم 088 - 2008 يقضي لمنح رخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوك) في المنطقة عين السدر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited.....597

24 إبريل 2008 مرسوم رقم 097-2008. يقضي بمنح الرخصة رقم 603 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة الحنك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritana Ventures Ltd 598

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

07 مايو 2008 مرسوم رقم 117-2008 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 066/2007/ و ص الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 القاضي بإنشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه ولسيره.....598

نصوص مختلفة

07 مايو 2008 مرسوم رقم 2008 – 116 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.....600

07 مايو 2008 مرسوم رقم 124-2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد.....601

12 مايو 2008 مرسوم رقم 128-2008 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد.....601

12 مايو 2008 مرسوم رقم 129-2008 يقضي بتعيين موظف في وزارة الصيد.....601

12 مايو 2008 مرسوم رقم 130-2008 يقضي تعيين موظف بوزارة الصيد.....601

12 مايو 2008 مرسوم رقم 131-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الصيد.....601

12 مايو 2008 مرسوم رقم 2008-132 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الصيد.....603

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة
26 فبراير 2008 مقرر رقم 597. يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الوفاء/ تيرس زمور.....604
17 مايو 2005 مقرر رقم 0660. يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الوحدة النسوية - السبخة/ انواكشوط.....604

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة
24 دجمبر 2002 مقرر رقم 1426 يقضي باعتماد تعاونية تربية دواجن تدعى: الإخاء النماء/أغشوركيت/ ألاك/ لبراكنه.....604
09 مارس 2004 مقرر رقم 0300 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخي تانكيى آدو ٹاكانيى/ كيهيدي/ كوركول.....605
28 فبراير 2008 مقرر رقم 0615 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: حاس لعمام/ العرية/ واد الناقة/ اترارزة.....605
10 إبريل 2007 مقرر رقم 1244 يقضي باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: الأمل/ مقطع لحجار/ دولكه/ لبراكنه.....605
29 يناير 2008 مقرر رقم 0248 يقضي باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: مصباح/ ازويرات/ تيرس الزمور.....605
23 إبريل 2008 مقرر رقم 1485 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفضل/ لبيظات/ اكجوجت/ إينشيري.....605
11 مايو 2008 مقرر رقم 01823 يقضي باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: البشر شار/ حاس بشن/ كبن/ الحوض الغربي.....606
02 يونيو 2008 مقرر رقم 2045 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المستقبل/بوزكرار/ ولاته/ الحوض الشرقي.....606

وزارة النقل

نصوص مختلفة
21 إبريل 2008 مرسوم رقم 2008-093 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء أنواكشوط " المعروف بميناء الصداقة".....606

الوزارة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة والأسرة

نصوص مختلفة
07 مايو 2008 مرسوم رقم 2008-115 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.....606

الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة

نصوص مختلفة
07 مايو 2008 مرسوم رقم 2008-114 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.....607

IV - إعـلانـات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم 081-2008 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسمائهم:

- وزيرا للعدل : يحي ولد سيد المصطف
- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون: الشيخ العافية ولد محمد خونة
- وزيرا للدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين.
- وزيرا للداخلية : محمد يحظيه ولد المختار الحسن
- وزيرا للاقتصاد والمالية: عبد الرحمن ولد حم فزاز
- وزيرة للتعليم الأساسي والثانوي ومحاربة الأمية: نبغوها بنت محمد فال
- وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي: محمد محمود ولد سيدي.
- وزيرا للشئون الإسلامية والتعليم الأصلي: دحان ولد أحمد محمود
- وزرا للشغل والدمج والتكوين المهني: حبيب ولد حمديت.
- وزرا للصحة: محمد ولد محمد الحافظ ولد أخليل
- وزرا للنفط والمعادن: كان مصطفى
- وزيرا للصيد: الحسن سوماري.
- وزيرة التجارة والصناعة: سلمى بنت تكدي
- وزرا للصناعة التقليدية والسياحة: محمد محمود ولد إبراهيم أخليل
- وزيرا للامركزية والاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد
- وزيرا للزراعة والبيطرة: كوريرا إساقا
- وزيرا للتجهيز والعمران والإسكان: محمد ولد بلال.
- وزيرا للنقل: ببها ولد أحمد يوره
- وزيرا للمياه والطاقة: محمد ولد آرزيزيم
- وزيرا للثقافة والاتصال: محمد ولد أعمر
- وزيرا للوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة: مصطفى ولد حمود
- وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: سيدنى سوخنا
- وزيرة مكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة: فاطمة بنت خطري.
- وزيرا مكلفا بالشباب والرياضة: محمد ولد بريص.
- وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة: دحمود ولد مرزوق.
- وزيرا منتدبا لدى وزير الشئون الخارجية والتعاون مكلفا بالمغرب العربي: محمد الأمين ولد الناتي
- وزيرا منتدبا لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفا بالميزانية: سيدي أحمد ولد الرايس
- كاتب دولة مكلفا بالموريتانيين بالخارج: محمد ولد محمدو.
- كاتب الدولة مكلفا بالتقنيات الإعلام والاتصال: عبد الله ولد أعل ولد بنان.
- أمينا عاما للحكومة: با عبد لاي مامادو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 111-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكوين.

الباب الأول: ترتيبات تمهيدية:

المادة الأولى : تنشأ سلطة مستقلة، تدعى اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكوين، تعرف باسم اللجنة: تتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، ويكون مقرها بنواكشوط.

الباب الثاني: التشكيلة:

المادة 2: تتكون اللجنة من أربعة عشر عضوا (14) مختارين من بين الشخصيات الموريتانية من ذوى الكفاءة والنزاهة الفكرية و الاستقامة والموضوعية وعدم التحيز.

يعين رئيس وأعضاء اللجنة بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لفترة مدتها خمسة (5) أشهر. ويمكن تمديد هذا الانتداب، بصفة استثنائية، بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم والتكوين واعتمادا على الرأي مبرر من طرف اللجنة.

لا يمكن إنهاء وظيفة عضو في اللجنة إلا في الحالات التالية:

*الاستقالة،

*العجز البدني أو العقلي المشهود به من قبل طبيب يعينه مجلس نقابة الأطباء وبطلب من اللجنة،

*التقصير الخطير والأكيد في أداء الواجب الوظيفي.

*الغياب غير مبرر عن خمسة اجتماعات متتالية للجنة،

يتم عندئذ استبداله حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ويبقى العضو المعين في هذه الحالة في وظيفته حتى تاريخ انتهاء انتداب سلفه.

المادة 3: يتم تنصيب اللجنة من طرف رئيس الجمهورية وبعد أداء القسم الذي هذا نصه: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وأن أمارسها بكل حياد طبقا لدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحتفظ بسرية المداولات حتى بعد إنهاء المهام الموكلة إلي.).

المادة 4: يلتزم أعضاء اللجنة خلال أداء مهامهم بواجب التحفظ.

الباب الثالث: الصلاحيات

المادة 5 : تعتبر اللجنة مستقلة، وتقوم في إطار مهمتها بصياغة اقتراحاتها وتوصياتها، بكل حرية و استقلالية، وتقدمها إلى السلطات العمومية.
تعمل اللجنة على بلورة رؤية وطنية لرسالة التربية والتكوين، بما يقتضيه ذلك من ضبط المهمات والمضامين العامة للتكوين وتحديد المهارات والكفاءات المطلوب تنميتها والقيم المشتركة المراد تعزيزها، بهدف بناء جيل موريتاني، متشبث بوحدة وطنه، متشبع بقيمه الأصلية، منفتح على عصره ومحيطه.

تشمل التربية والتكوين تحديدا: التعليم ما قبل المدرسي، التعليم الأساسي، التعليم الأصلي، التعليميين الثانوي والعالي والتكوين الفني والمهني..
تأخذ اللجنة في مقترحاتها، بعين الاعتبار، تحديات ورهانات التعليم والتكوين والتشغيل.

المادة 6: تباشر اللجنة إعداد وتنظيم وتنفيذ المنتديات العامة للتعليم والتكوين، وفي هذا الصدد، تسهر اللجنة على :
*إعداد تشخيص شامل لحالة النظام التربوي الوطني في مجمله،
*إطلاق ورعاية عملية تشاور واسع على المستوى الوطني حول مشاكل التعليم والتكوين.
*بلورة حلول مناسبة لهذه المشاكل، وذلك بمشاركة كافة القوى الحية الوطنية،
*تحضير المنتديات العامة حول قضايا التعليم والتكوين والإشراف عليها وصياغة وثائق عملها.

المادة 7: تشرع اللجنة فور تنصيبها في:
*تحديد المقاربة المنهجية لعمل اللجنة وجدولة النشاطات،
*إعداد تقرير تشخيصي لأوضاع التعليم والتكوين وتقديمه إلى الحكومة،
*إعداد تقرير حول استيراتيجية تنمية قطاع التعليم و التكوين و تقديمه إلى الحكومة؛
في نهاية المسار تقدم اللجنةُ للحكومة تقريرا عاما حول المنتديات العامة للتعليم والتكوين يتضمن تشخيصا ورؤية و إستراتجية لقطاع التعليم والتكوين و واقع المنتديات العامة للتعليم و التكوين.

المادة 8: تنشر اللجنة نشاطاتها واقتراحاتها عبر وسائل الاتصال، بأية وسيلة تراها مناسبة.

المادة 9: تعقد اللجنة في إطار تنفيذ المهام الموكلة لها، اجتماعات للتشاور مع الأحزاب السياسية والمنتخبين والمنظمات الاجتماعية المهنية، أو مع أي جهة تراها ضرورية، سواء بمبادرة منها أو بطلب من هذه الأطراف.

الباب الرابع: تنظيم وسير عمل اللجنة

المادة 10: يدير اللجنة رئيس يتولى تسييرها وله سلطة هرمية على جميع الأشخاص الفنيين والإداريين الموضوعين تحت تصرفه، وهو الآمر بصرف ميزانيتها ويمثلها لدى الهيئات الأخرى وتعتبر قراراته ملزمة لها في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة 11: لا تكون مداولات اللجنة معتبرة إلا بحضور ثلثي أعضائها.
تعتبر اللجنة سلطة جماعية، تتخذ قراراتها بالإجماع و في حالة تعذر ذلك بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعتبر مرجحا.

المادة 12: لمعالجة مسألة ما، يمكن للجنة الاستماع لرأي أي شخص ترتئي استشارته من ذوي الخبرة الوطنية أو الدولية.

الباب الخامس: العمال

المادة 13: تضع الحكومة تحت تصرف اللجنة العمال الفنيين و الإداريين الضروريين لأداء مهمتها.

الباب السادس: النظام المالي

المادة 14: تتحمل الدولة ميزانية اللجنة، وتحدد بالتشاور مع وزارة التهذيب الوطني التي تضعها تحت تصرف اللجنة، فور تنصيبها، وذلك للقيام بمهمتها على أكمل وجه، ويتم مسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: تعتبر الاعتمادات المخصصة للجنة ممتلكات عمومية وهي بذلك تخضع للرقابة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، وفي نهاية مأمورية اللجنة تعود ممتلكاتها إلى وزارة التهذيب الوطني.

الباب السابع: العلاقات مع الإدارة.

المادة 16: تمارس اللجنة عملها بالتعاون الوثيق مع الإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تقدم لها الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 17: يتم توجيه الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 إلى وزارة التهذيب الوطني.

الباب الثامن: ترتيبات نهائية.

المادة 18: في حالة عرقلة أعمال اللجنة أو استحالة مواصلتها بسبب تصرفات أعضائها المخلة بحسن سير وشفافية مسار المنتديات العامة للتربية والتكوين فإن

رئيس الجمهورية يأمر، بناء على تقرير من الوزراء المكلفين بالتعليم والتكوين، بحل هذه اللجنة، وتشكل لجنة جديدة في ظرف 15 يوما تبعا للإجراءات المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 19: تحدد ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بمقرر مشترك للوزراء المكلفين بالتعليم والتكوين.

المادة 20: يكلف وزراء الاقتصاد والمالية، التهذيب الوطني، الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، التشغيل والدمج والتكوين المهني والوزيرة المكلفة بترقية المرأة والطفولة والأسرة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106-2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يحدد الامتيازات الإضافية الممنوحة للقضاة خارج السلم.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء و المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 – 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات النظام الأساسي للقضاء إلى تحديد مبلغ الامتيازات الممنوحة للقضاة خارج السلم.

المادة 2: يمنح للقضاة خارج السلم علاوة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية.

المادة 3: يكلف كل من وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 099-2008 صادر بتاريخ 29 إبريل 2008 يسمح بإغلاق سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية والمملكة الأردنية الهاشمية، والمندوبية الدائمة لدى اليونسكو والقنصلية العامة في الدار البيضاء (المملكة المغربية).

المادة الأولى : يتم إغلاق سفارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية والمملكة الأردنية ، والقنصلية العامة في الدار البيضاء (المملكة المغربية). والمندوبية الدائمة لدى اليونسكو.

يسري مفعول هذا الإجراء ابتداء من 30 سبتمبر 2007.

المادة الثانية: يكلف وزير الشئون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 113-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يعدل ويكمل المرسوم رقم 044-94 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994 المحدد لطرق تطبيق بعض الترتيبات الواردة في الأمر القانوني رقم 007 - 2007 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 المعدل لبعض ترتيبات القانون رقم 20-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى : يتم إلغاء ترتيبات المواد 11، 12، 15 من المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 30 مايو 1994 المحدد لطرق تطبيق بعض الترتيبات الواردة في الأمر القانوني رقم 93 -020 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 11 (جديدة): إضافة إلى الراتب الأصلي والإعانات العائلية والعلاوات والامتيازات المقررة لهم في النصوص الأخرى، خصوصا المرسوم رقم 2006-003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 القاضي بتعديل قيمة العلامة القياسية والزيادة الجزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) ولإلغاء وتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-01، الصادر بتاريخ 11 يناير 1999، يتقاضى أعضاء محكمة الحسابات علاوة عن الحكم، باقي الفقرة بدون تغيير.

المادة 12 (جديد): تحدد علاوة الحكم الشهرية الممنوحة لقضاة محكمة الحسابات، الذين يمارسون عملهم بهذه الهيئة، بمائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 15 (جديدة): يمنح لكل قاض في المحكمة تخصيص يومي يساوي 15.000 أوقية مقابل تكاليف

المهام داخل التراب الوطني، على ألا تتجاوز المدة 20 يوما في الشهر.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص السابقة المنافية لهذا المرسوم الذي يبدأ العمل به اعتبارا من فاتح يناير 2008.

المادة الثالثة: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، والوزير المكلف بالمالية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 101 - 2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح شركة الأصمخ للتنمية (ذ.م.م).

المادة الأولى : تمنح شركة الأصمخ للتنمية (ذ.م.م)،بصورة مؤقتة، ثلاث قطع أرضية (أرقام 103،104 و105) في المنطقة القريبة من المطار الدولى الجديد بنواكشوط مساحة كل منها 25 هكتار (250.000 م2)، وفقا للمخطط المرفق.

تحد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي:

نقاط إحداثيات	س	ص
أ	390407	2020391
ب	390906	2020411
ج	390936	2020412
د	391436	2020432
هـ	391486	2020434
و	391985	2020454
ر	392005	2019954
ز	391506	2019934
ط	391456	2019932
ك	390556	2019912
ل	390926	2019911
م	390426	2019891

المادة 2: تخصص هذه القطع الأرضية لإنجاز مشروعات سياحية وترفيهية وتجارية،

يجب أن تتم المصادقة على هذا البرنامج وعلى أجل تنفيذه من طرف السلطة المانحة.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل تسديد مبلغ جزافي قدره أربع مائة وخمسون مليونا وتسعة آلاف وستة مائة أوقية (450.009.600) أوقية لدى صندوق محصل العقارات دفعة واحدة، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ويمثل هذا المبلغ ثمن القطعة وتكاليف المعلمة وحقوق الطوابع.

عدم التسديد في الأجل المحدد يترتب عليه رجوع القطع الأرضية لأملاك الدولة دون الحاجة إلى إشعار الأصمخ للتنمية (ذ.م.م) كتابيا.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطع الأرضية، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم، ستسلم الدولة إلى المعني، بطلب منه، تنازلا نهائيا عن هذه القطع الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 103 - 2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح أبيكس أتريدينغ آند كونتر يكنتيغ القطرية.

المادة الأولى: تمنح أبيكس أتريدينغ آند كونتر يكنتيغ القطرية ، بصورة مؤقتة، ثلاث قطع أرضية (أرقام 100،101 و102) في المنطقة القريبة من المطار الدولى الجديد بنواكشوط مساحة كل منها 25 هكتار (250.000 م2)، وفقا للمخطط المرفق.

تحد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي:

نقاط إحداثيات	س	ص
أ	390428	2019861
ب	390927	2019881
ج	390957	2019882
د	391457	2019902
هـ	391507	2019904
و	392006	2019924
ر	392026	2019424
ز	391527	2019405
ط	391477	2019403
ك	390977	2019383
ل	390947	2019381
م	390448	2019362

المادة 2: تخصص هذه القطع الأرضية لإنجاز برنامج سياحي.

يجب أن تتم المصادقة على هذا البرنامج وعلى أجل تنفيذه من طرف السلطة المانحة.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل تسديد مبلغ جزافي قدره أربع مائة وخمسون مليونا وتسعة آلاف وستة مائة أوقية (450.009.600) أوقية لدى صندوق محصل العقارات دفعة واحدة، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ويمثل هذا المبلغ ثمن القطعة وتكاليف المعلمة وحقوق الطوابع.

عدم التسديد في الأجل المحدد يترتب عليه رجوع القطع الأرضية لأملاك الدولة دون الحاجة إلى إشعار شركة أبيكس أتريدينغ آند كونتر يكنتيغ القطرية كتابيا.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطع الأرضية، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم، ستسلم الدولة إلى المعني، بطلب منه، تنازلا نهائيا عن هذه القطع الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 108-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بمنح قطعتين أرضيتين بصفة مؤقتة بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية قطعتين أرضيتين بنواكشوط.

-القطعة الأولى بتوسعة NOT حي M بمقاطعة تفرغ زينة، وتقدر مساحتها ب 66،41 هكتار طبقا للمخطط المرفق والمحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقاط / الإحداثيات	س	ص
أ	392678	2003210
ب	392565	2003798
ج	391861	2003765
د	391829	2003278

-القطعة الثانية: بجنوب القطاع 7 المحاذي لمحطة توليد الطاقة بمقاطعة الميناء، تقدر مساحتها ب 20 هكتار طبقا للمخطط المرفق والمحدد بالإحداثيات الجغرافية

النقاط / الإحداثيات	س	ص
أ	395395	1989638
ب	395939	1989626
ج	395815	1990023
د	395272	1990005
هـ	395272	1989851
و	395395	1989852

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية الأولى لتنفيذ برنامج استصلاح وتهيئة قطع ذات طابع سكني وتجاري بينما تخصص القطعة الأرضية الثانية لتنفيذ برنامج استصلاح وتهيئة قطع ذات طابع اجتماعي و اقتصادي.

سيتم تحديد طرق تسويقهما ضمن اتفاقية خاصة موقعة من طرف وزيري الاقتصاد والمالية، والتجهيز والعمران والإسكان، والمدير العام للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية طبقا للمادة 5 من اتفاقية الإطار لتوكيل استصلاح وتهيئة وتسويق القطع الأرضية في الوسط الحضري.

المادة 3: تمنح هذه القطع الأرضية بصفة مجانية للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية طبقا للمادة 3 من اتفاقية الإطار لتوكيل استصلاح وتهيئة وتسويق القطع الأرضية في الوسط الحضري الموقعة بتاريخ 19 فبراير 2008 من طرف وزيري الاقتصاد والمالية، والتجهيز والعمران و الإسكان، والمدير العام للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية.

المادة 4: يمكن للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية إذا ما طلبت ذلك الحصول على الملكية النهائية لهذه القطع الأرضية وذلك بعد استغلالها طبقا للاستخدام المقرر لها والمحدد في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 110-2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008. يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية لمدة ثلاث سنوات.

السادة:

- جاسولي عالي ممثل الوزارة المكلفة بالنفط والمعادن.
- يحي ولد عبد الله ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية
- محمد ولد يعقوب ولد بوبدين: ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة.
- سعد أبيه ولد محمد الاحسن ممثل الوزارة المكلفة بالمياه.
- محمد سالم ولد صبار ممثل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.
- محمد ولد ويسات ممثل شركة أسنيم.
- محمد سالم ولد الشيخ، ممثل ساميا
- جاكانا عمار، ممثل الشركة الموريتانية للمحروقات.
- حمودي ولد محمد المختار ممثل عمال مكتب البحث الجيولوجي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 132.99 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1999 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.

المادة 3: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-2008 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين للدولة بوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني.

المادة الأولى: يعين الموظفون والوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم بوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني وذلك إعتبارا من 24 أكتوبر 2007.

1-ديوان الوزير :

-المكلف بمهمة: السيد/ محمد ولد باب، أستاذ، الرقم الاستدلالي .L 51692

-المستشار القانوني: السيد خالد ولد شيخنا، مفتش للشغل الرقم الاستدلالي U 11910

المستشار الفني المكلف بالتشغيل والدمج:السيد محمد عبد الله الملقب اسلم ولد مولود، مفتش للشغل، الرقم الاستدلالي .B 50372

-المستشار المكلف بالتعاون: السيد محمدنا ولد لفضل، أستاذ تعليم فني، الرقم الاستدلالي .U 30057

-المفتش العام: السيد إسلم ولد سيداتي، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي

-المفتش المكلف بالتكوين الفني والمهني: السيد محمد كوم جنيع أستاذ تعليم فني الرقم الاستدلالي Q 38080

2-الإدارة المركزية :

-إدارة الدراسات والبرمجة الإحصائيات: المدير السيد أفاه ولد إبراهيم ولد جدو الرقم الاستدلالي K 74507

.-إدارة الدمج المدير : السيد أحمدو ولد أعل، إداري سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي Y45401

-إدارة الشئون الإدارية والمالية المدير: السيد جوب عبد الرحمن سكي، أستاذ الرقم الاستدلالي F 62888

-المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 088 - 2008 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي بمنح رخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوك) في المنطقة عين السدر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 564، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة AURA Energy Limited و المسماة فيما يلي : AURA Energy

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين السدر (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.449 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	691.000	2.830.000
2	29	730.000	2.830.000
3	29	730.000	2.795.000
4	29	709.000	2.795.000
5	29	709.000	2.780.000
6	29	698.000	2.780.000
7	29	698.000	2.811.000
8	29	691.000	2.811.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Aura Energy بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة.
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية،
- اختيار الشذوذات المحتملة الإكتشاف بالحملة الجيوفيزيائية الأرضية

إنجاز حفر في المناطق ذات الإحتياط و تحليلها.

والإنجاز هذا البرنامج تلتزم Aura Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسة و عشرين مليون (225.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura Energy ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Aura Energy ، في خالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-097 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008. يقضي بمنح الرخصة رقم 603 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة الحنك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd:

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 603، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة: Mauritania Ventures Ltd المسماة فيما يلي Mauritania Ventures.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الحنك (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.497 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26. ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	722.000	2.701.000
2	29	722.000	2.686.000
3	29	715.000	2.686.000
4	29	715.000	2.678.000
5	29	707.000	2.678.000
6	29	707.000	2.666.000
7	29	699.000	2.666.000
8	29	699.000	2.656.000
9	29	686.000	2.656.000
10	29	686.000	2.648.000
11	29	676.000	2.648.000
12	29	676.000	2.639.000
13	29	657.000	2.639.000
14	29	657.000	2.657.000
15	29	667.000	2.657.000
16	29	667.000	2.664.000
17	29	678.000	2.664.000
18	29	678.000	2.674.000
19	29	688.000	2.674.000
20	29	688.000	2.684.000
21	29	695.000	2.684.000
22	29	695.000	2.688.000
23	29	703.000	2.688.000
24	29	703.000	2.696.000
25	29	708.000	2.696.000
26	29	708.000	2.701.000

المادة (3) وفي هذا الإطار تتعهد Mauritania Ventures بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة.
- القيام بحملة جيولوجية،
- أخذ عينات إستراتيجية وتكتيكية من أجل التعرف على الأهداف والشذوذات المحتملة،
- إنجاز خنادق و /أو حفر من أجل التأكد من تجذر التمعدنات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعة عشر مليون (119.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures Ltd ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزافي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures، في خالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-117 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 066 /و.ص الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 القاضي بإنشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه ولسيره.

المادة الأولى : يتم تعديل المواد 2، 2 مكرر، 7، 3، 17، 19، 24، و 27 من المرسوم رقم 066/2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 القاضي بانشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه ولسيره كما يلي:

المادة 2 (جديدة): في مفهوم هذا المرسوم، تعني عبارة المؤسسات: السفن المصنعة والسفن المجمدة ومصانع معالجة منتجات الصيد ومحطات التخزين ومراكز إعادة المحاريات ثنائية الأصداف ومراكز معالجة وشحن المحاريات ثنائية الأصداف ومواقع زراعة الأحياء المائية.

المادة 2 (جديد مكرر): تتمثل مأمورية المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك في ما يلي:

1 تطبيق النظم الوطنية والدولية المتعلقة بالجودة والصحة ونظافة المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج.
2 تنظيم وتنفيذ عمليات مراقبة وتفتيش المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج.
3 تزويد السلطة الوطنية المختصة في مجال الجودة والصحة ونظافة المؤسسات والمنتجات ومناطق الإنتاج، بآراء تقنية وعلمية.
4 الإسهام في خلق علامة وطنية للجودة التجارية والصحية.
5 الإسهام في إعداد النظم في مجال الجودة والصحة ونظافة المنتجات.
6 السهر على التقيد بالضوابط الوطنية والدولية المتعلقة بالجودة والصحة ونظافة المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج.
7 التعريف والإبلاغ بمواصفات الأخطار الصحية لمنتجات الصيد تنفيذا لمبادئ " تحليل الأخطار والتفتيش" إضافة إلى تنفيذ الممارسات الحسنة في مجال الضوابط الصحية،
8 إعداد مناهج وإجراءات شفافة لرقابة وتفتيش المنتجات والمؤسسات ومناطق الإنتاج.
9 ضمان مراقبة جودة ونظافة المنتجات والمؤسسات ومواقع الإنتاج.
10 إجراء التحاليل على المنتجات ومياه المعالجة والثلج و المدخلات المستخدمة في الإنتاج، و وسائل العمل مساحات معدات العمل؛
11 ضمان مراقبة وحدات الإنتاج، والمنتجات المعالجة في هذه الوحدات، ووسائل النقل ومواقع البيع ومناطق الرقابة الذاتية المطبقة على كل مراحل سلسلة الإنتاج.
12 إصدار إفادات صحية لشحنات المنتوجات في اتجاه الداخل ولصادرات منتجات الصيد و زراعة الأسماك.
13 مراقبة وتفتيش منتجات الصيد وزراعة الأسماك المعروضة في الأسواق الوطنية.
14 تقييم مؤسسات الصيد بقصد اعتمادها أو تعليقها أو سحب اعتمادها .
15 وضع قاعدة بيانات حول نشاطات التفتيش والرقابة الصحية.
16 المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج للمقاييس وضمان جودة منتجات الصيد وزارعة الأسماك.

يساهم مكتب التفتيش الصحي في إطار مأمورياته، في إنجاز أهداف السياسة الوطنية في مجال ترقية الجودة التجارية و الصحية لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك.

المادة 3 جديدة: لضمان التنفيذ الجيد لمهامه في مجال الرقابة والتفتيش الصحي بكل استقلالية وبالسرعة والجودة المطلوبة بالنسبة للآراء العلمية والتقنية، يقوم المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك بالتحاليل أو يلجأ إلى مختبرات متعددة قد صادق على إجراءاتها وأبروتوكولات تحاليلها، وتحدد شروط الاعتماد بمقرر صادر عن وزير الصيد.

المادة 7: (جديد):

يطلق على هيئة المداولة في مكتب التفتيش الصحي اسم " مجلس الإدارة" ويتشكل على النحو التالي:

الرئيس؛

الأعضاء:

- المدير المكلف بصناعات الصيد وبالتفتيش الصحي في وزارة الصيد،
- ممثل عن وزارة المكلفة بالمالية.
- ممل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد.
- ممثل عن وزارة المكلفة بالبيئة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن المندوبية السامية المكلفة بترقية الاستثمار الخاص.
- المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.
- مدير المعهد الوطني لبحوث المحيطات و الصيد
- مدير المعهد الوطني للبحث في الصحة العمومية.
- مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحث البيطري.
- ممثلان (2) عاملان ناشطان عن المنظمات الاجتماعية والمهنية يكون من بينهما مجهز سفن ومسؤول عن إحدى صناعات الصيد.
- ممثل عن عمال مكتب التفتيش الصحي.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو اختصاصه أو صفته تفيد إثراء مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 17: (جديدة): يضم عمال المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك،

بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.
المادة 3: يكلف وزير الصيد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-124 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد.

المادة الأولى : يعين السيد سيدي عالي ولد سيدي بوبكر، مهندس الرقم الاستدلالي : W 24469 اعتبارا من تاريخ 23 أبريل 2008، مديرا لمركز الإنعاش الاجتماعي وتعليم مهن الصيد التقليدي والقاري، في وزارة الصيد / م و ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-128 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من تاريخ 05 سبتمبر 2007، في وزارة الصيد طبقا للبيانات التالية :

الإدارات المركزية :

- إدارة الصناعة الصيد والتفتيش الصحي.

- المدير/ ولد محمد الأمين ولد المحجوب، طبيب الصحة البيطرية الرقم الاستدلالي G 74389 عقدوي (المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد) غ م و ع.

* إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

- المدير: كمارا بكاري، مفتش ضرائب الرقم الاستدلالي T 13450 مدمج في الوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-129 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين موظف في وزارة الصيد.

المادة الأولى: يعيّن السيد الحاج أديولدي بارو، إداري مدني الرقم الاستدلالي R 42980 مديرا للإدارة الجهوية البحرية بداخلة أنواذيبو اعتبارا من تاريخ 05 يوليو 2007 في وزارة الصيد /م و ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-130 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي تعيين موظف بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين السيد با آبو سيدي، طبيب بيطري الرقم الاستدلالي Q 43278 اعتبارا من تاريخ 06 يونيو 2007، مديرا للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك، في وزارة الصيد / م و ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-131 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين الموظفون والوكلاء العقدوين التالية أسمائهم اعتبارا من تاريخ 14 فبراير 2007 في وزارة الصيد طبقا للبيانات التالية:

الأمانة العامة:

مصلحة استقبال والعلاقات مع الجمهور.

رئيس المصلحة: عبد الله ولد حبيب، حاصل على شهادة المتريز في المصادر البحرية والمياه المعدنية الرقم الاستدلالي N 84469 /ع م و ع.

قسم الاتصال والمعلومات:

رئيسة القسم: السالكة منت محمدو، متريز في التاريخ، الرقم الاستدلالي D 84414 /غ م و ع.

قسم الاستقبال والأسفار:

رئيس القسم: إسماعيل ولد أحمد ولد رمظان، متريز في القانون، الرقم الاستدلالي D 84828 /غ م و ع.

مصلحة المعلوماتية:

قسم المتابعة والصيانة:

رئيس القسم: أحمد ولد بوي أحمد، حاصل على شهادة الدراسات الجامعية العامة في معلوماتية التسيير، الرقم الاستدلالي C 84482 / غ م و ع.

إدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار:

مصلحة الدراسات وإحصائيات الصيد:

رئيس المصلحة: حي ولد ديدي، مهندس في الفنون البحرية، شعبة التسيير والصناعة، الرقم الاستدلالي K 84477 /غ م و ع.

عمال التفتيش والرقابة الصحية وعمال المحابر التحليلية والعمال الإداريين.
يجب أن يكون عمال الرقابة الصحية حاصلين على الكفاءة في مجال المصالح البيطرية وميادين الوقاية، ومعتمدون بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد ومحلفون.

المادة 19: (جديد):
يتوفر المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك على المصادر المالية التالية:
(المصادر العادية).
إعانات ميزانية الدولة
مصادر ناتجة عن نشاطات المكتب،
خدمات معوضة يقوم بها المكتب للآخرين،
(المصادر غير العدية) و تتألف من:
صناديق المساعدة،
الهبات والوصايا،
أي إعانات متأتية من الصناديق الوطنية أو الدولية.

المادة 24: (جديدة) :
تخضع صفقات المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك لترتيبات المرسوم رقم 08/2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، غير أن المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك يستفيد من الترتيبات الممنوحة للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد في بعض الصفقات العمومية وخاصة:
- النفقات المصروفة من قيل المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك المتعلقة بالمواد واللوازم الضرورية لنشاطات مخابر التحليل، وخاصة ما يتعلق منها بالوسط الزراعي – الميكرو-بيولوجي، والمواد المتفاعلة، والمواد الكيماوية والمواد الضرورية لاستهلاك المختبرات،
النفقات التي تدخل في حقل تطبيقات ترتيبات المرسوم 072/2001 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2001 المتضمن النظام الخاص المطبق على بعض نفقات المصالح العمومية البحرية للدولة.

المادة 27: (جديدة):
يحول إلى المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك، عمال التفتيش والرقابة الصحية والدعم، ومختبرات التحاليل وكل الممتلكات قطاع التثمين والتفتيش الصحي في أنواذيبو بما في ذلك المساكن والمجال و مختبرات التحاليل في أنواكشوط، والتجهيزات والمعدات المحالة لقطاع التثمين والتفتيش الصحي من طرف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المواد المذكورة من المرسوم رقم 066/2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 والقاضي بإنشاء مكتب للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزارعة الأسماك، والمحدد لقواعد تنظيميه وسيره.

المادة 3: يكلف وزير الصيد ووزير الاقتصاد والمالية،كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2008 – 116 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.
المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة لمأمورية مدتها ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:
الرئيس:
- محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه، مكلف بمهمة بوزارة الصيد.
الأعضاء:
- محمد فال ولد عبدي، مستشار فني، ممثل وزارة الصيد؛
- الحاج اديولد بارو، المدير الجهوي للصيد ممثل وزارة الصيد؛
- صو لامين، المدير المساعد للوصاية، ممثل وزارة الاقتصاد و المالية؛
- محمد ولد كحل، مكلف بمهمة، ممثل وزارة التجهيز و الإعمار و الإسكان؛
- والي داخلت انواذيبو أو ممثله؛
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل؛
- سيد أحمد ولد عبيد، ممثل الإتحادية الوطنية للصيد (قسم الصيد التقليدي)؛
- محمد المامي ولد أحمد يعقوب، ممثل الإتحادية الوطنية للصيد (قسم الصيد التقليدي)؛
- محمد المصطفى ولد الشيخ ، ممثل عن عمال الشحن في أنواذيبو؛
- محمد ولد بوشيبه، ممثل عمال مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2004/064 القاضي

بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.
المادة 3: يكلف وزير الصيد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-124 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد.

المادة الأولى : يعين السيد سيدي عالي ولد سيدي بوبكر، مهندس الرقم الاستدلالي : W 24469 اعتبارا من تاريخ 23 أبريل 2008، مديرا لمركز الإنعاش الاجتماعي وتعليم مهن الصيد التقليدي والقاري، في وزارة الصيد / م و ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-128 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من تاريخ 05 سبتمبر 2007، في وزارة الصيد طبقا للبيانات التالية :

الإدارات المركزية :

- إدارة الصناعة الصيد والتفتيش الصحي.

- المدير/ ولد محمد الأمين ولد المحجوب، طبيب الصحة البيطرية الرقم الاستدلالي G 74389 عقدوي (المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد) غ م و ع.

* إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

- المدير: كمارا بكاري، مفتش ضرائب الرقم الاستدلالي T 13450 مدمج في الوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-129 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين موظف في وزارة الصيد.

المادة الأولى: يعيّن السيد الحاج أديولدي بارو، إداري مدني الرقم الاستدلالي R 42980 مديرا للإدارة الجهوية البحرية بداخلة أنواذيبو اعتبارا من تاريخ 05 يوليو 2007 في وزارة الصيد /م و ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-130 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي تعيين موظف بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين السيد با آبو سيدي، طبيب بيطري الرقم الاستدلالي Q 43278 اعتبارا من تاريخ 06 يونيو 2007، مديرا للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك، في وزارة الصيد / م و ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-131 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقصي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين الموظفون والوكلاء العقدوين التالية أسمائهم اعتبارا من تاريخ 14 فبراير 2007 في وزارة الصيد طبقا للبيانات التالية:

الأمانة العامة:

مصلحة استقبال والعلاقات مع الجمهور.

رئيس المصلحة: عبد الله ولد حبيب، حاصل على شهادة المتريز في المصادر البحرية والمياه المعدنية الرقم الاستدلالي N 84469 /ع م و ع.

قسم الاتصال والمعلومات:

رئيسة القسم: السالكة منت محمدو، متريز في التاريخ، الرقم الاستدلالي D 84414 /غ م و ع.

قسم الاستقبال والأسفار:

رئيس القسم: إسماعيل ولد أحمد ولد رمظان، متريز في القانون، الرقم الاستدلالي D 84828 /غ م و ع.

مصلحة المعلوماتية:

قسم المتابعة والصيانة:

رئيس القسم: أحمد ولد بوي أحمد، حاصل على شهادة الدراسات الجامعية العامة في معلوماتية التسيير، الرقم الاستدلالي C 84482 / غ م و ع.

إدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار:

مصلحة الدراسات وإحصائيات الصيد:

رئيس المصلحة: حي ولد ديدي، مهندس في الفنون البحرية، شعبة التسيير والصناعة، الرقم الاستدلالي K 84477 /غ م و ع.

قسم الدراسات:
رئيس القسم: عثمان ولد سيدي، متريز في الاقتصاد، الرقم الاستدلالي W 84476 /غ م و ع.
قسم إحصائيات الصيد:
رئيس القسم : محمد أعمر ولد ناجي، ماجستير، الرقم الاستدلالي U 84475/ غ م و ع.
مصلحة الثروات البحرية:
رئيس المصلحة: لامين كامرا حاصل على المتريز في علوم التقنيات البحرية الرقم الاستدلالي H 78576 /غ م و ع.
قسم الاستصلاح:
رئيس القسم: عبد البركه ولد أحمتو، حاصل على متريز في الاقتصاد، الرقم الاستدلالي E 84415 / غ م و ع.
مصلحة علوم البحار:
رئيسة المصلحة: بوبة منت الخالص حاصلة على المتريز في العلوم والتقنيات البحرية الرقم الاستدلالي Y 57315 / م و ع.
إدارة الصيد الصناعي:
مصلحة الأسطول:
رئيس المصلحة: بدبده ولد سيدي، محلل معلوماتية الرقم الاستدلالي Z 48468/ م و ع.
قسم الأسطول الصناعي الوطني:
رئيسة القسم: سني أندوبو إجازة فنية في المحاسبة الرقم الاستدلالي T 36450 / م و ع.
قسم الأسطول الصناعي الأجنبي:
رئيس القسم: الداه ولد أحمد طالب، مهندس ميكانيكي / مفتش السلامة البحرية، الرقم الاستدلالي T 84474 / غ م و ع.
مصلحة الاستغلال:
رئيس المصلحة: الشيخ أحمدو ولد منيرة، مهندس في التقنيات العامة لفنون البحار. الرقم الاستدلالي P 48429 / م و ع.
قسم الإنتاج:
رئيسة القسم: أمه منت حاجي متريز في الاقتصاد شعبة التخطيط و متريز في الترجمة شعبة الاسبانولية الرقم الاستدلالي S 84473 / غ م و ع.
قسم التنظيم:
رئيسة القسم: لالة منت محمد ولد محمد عبد القادر، متريز في الاقتصاد شعبة التسيير، الرقم الاستدلالي R 84472 / غ م و ع.
إدارة الصيد التقليدي والشاطئي :
مصلحة الصيد التقليدي والشاطئي:
رئيسة المصلحة: بنه منت السالم فال، مهندسة في الفنون البحرية، الرقم الاستدلالي C 57526 / م و ع.

قسم الصيد التقليدي:
ريس القسم : كي ديبي مهندس في الفنون البحرية، الرقم الاستدلالي E 84829 / غ م و ع.
قسم الصيد الشاطئي:
رئيس القسم: ديا آمادو بوكار، شهادة الدراسات المعمقة في تسيير المشاريع الرقم الاستدلالي B 84481 / غ م و ع.
مصلحة الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية.
رئيس المصلحة: محمدي ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي، مهندس أعمال في الاقتصاد وتسيير منشآت الصيد، الرقم الاستدلالي C 12653/ م و.
قسم الصيد القاري:
رئيس المصلحة: لفقيه ولد محمد يحي ولد البشير، دكتوراه سلك ثالث في البيولوديا الرقم الاستدلالي A 84480 / غ م و ع.
مصلحة التأطير والتنظيم:
رئيس المصلحة: صلاح الدين ولد محمد الحافظ حاصل على المتريز في الاستصلاح الرقم الاستدلالي 84471/ غ م و ع.
قسم التنظيم :
رئيس المصلحة: سيدي محمود ولد أمانة الله متريز في القانون الرقم الاستدلالي Z 84479 / غ م و ع.
إدارة الصناعات الصيد والتفتيش الصحي:
مصلحة ترقية منتجات الصيد
رئيس المصلحة: سيدي عبد الله ولد محمد محمود ولد أنحوي، حاصل على ماجستير في البحث الرقم الاستدلالي Y 84478 / غ م و ع.
قسم تثمين المنتجات:
رئيس القسم: النابغة ولد المصطفى متريز العلوم التقنية قسم الثروات البحرية والمياه الباردة الرقم الاستدلالي: E 84830/ غ م و ع.
مصلحة التفتيش الصحي:
رئيس المصلحة: محمد أعلي ولد إبراهيم، دكتور بيطري الرقم الاستدلالي G 84831/ غ م و ع.
قسم التفتيش الصحي:
رئيس القسم: محمد البشير ولد ببانة، دكتور في البيولوجيا والفيزيلوجيا النباتية، الرقم الاستدلالي G 74366 / م و ع.
مصلحة البحارة ومفتشية الشغل البحري:
رئيس المصلحة: الشيخ ولد محمد المختار، إداري الرقم لاستدلالي X 32267 / م و ع.
قسم البحارة:
رئيس القسم: محمد ولد أمبارك، ضابط ملاحة، الرقم الاستدلالي Y 84869/ غ م و ع.

مصلحة المجال العمومي البحري:

قسم استصلاح المجال العمومي البحري:

رئيس القسم: محمد ولد سيدي ولد الزحاف، متريز في التاريخ، الرقم الاستدلالي F 84416 / غ م و ع.

إدارة التكوين البحري:

مصلحة العلاقات مع المؤسسات التكوين:

رئيس المصلحة: محمد ماء العينين ولد حي ولد فركاك، ضابط درجة ثانية في الملاحة التجارية، الرقم الاستدلالي J 84534/ غ م و ع.

مصلحة التأطير التربوي و الدمج:

رئيسة المصلحة: مهلة بنت الحضرامي، حاصلة على الماجستير في تسيير المصادر البحرية الرقم الاستدلالي Q 26534 / م و ع.

إدارة البرمجة والتعاون:

مصلحة البرمجة:

رئيس المصلحة: ديا مامادو أبدول، حاصل على المتريز في تسيير الصيد، الرقم الاستدلالي B 70428/ م.و.ع.

مصلحة التعاون:

رئيس المصلحة: أمبيريكة منت أحمد سالم، الحاصلة على المتريز في العلوم والتقنيات البيولوجية، الرقم الاستدلالي K 84834/ غ م و ع.

مصلحة التنسيق:

رئيس المصلحة: عبد الرحمن ولد سيدي عالي، مهندس في التقنيات البحرية. الرقم الاستدلالي H 37452/ م و ع.

إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

مصلحة الشؤون الإدارية واللوازم:

رئيس المصلحة: با الاسان سالي، حاصل على شهادة الدراسات العليا في البحرية التجارية والملاحة، الرقم الاستدلالي S 50663/ م.و.ع.

قسم اللوازم:

رئيس القسم: بوي أحمد ولد محمد عبد الله، متريز في الاقتصاد قسم التسيير، الرقم الاستدلالي D 74409/ غ م و ع.

مصلحة الترجمة والتوثيق:

رئيس المصلحة: محمد ولد أمعيف، أستاذ، الرقم الاستدلالي Q 54709/ م و ع.

قسم التوثيق:

رئيس القسم: تورى عقيبو، مهندس مساعد في المعلوماتية الرقم الاستدلالي L 54544/ م و ع.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-132 صادر بتاريخ 12 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الصيد.

المادة الأولى: يعين الموظفون والوكلاء العقدوين التالية أسمائهم اعتبارا من تاريخ 18 أكتوبر 2006، في وزارة الصيد طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

المكلفون بمهمة:

محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه، اقتصادي، خبير محاسبة، الرقم الاستدلالي B 62562/ م و ع.

با صمبا بولي: حاصل على دكتوراه السلك الثالث في الاقتصاد الرقم الاستدلالي H 54288/ م و ع.

المستشارون الفنيون:

محمد أمبارك ولد أسويلم مستشار فني سابق، الرقم الاستدلالي k 78578 / عقدوي/ غ م و ع.

محمدن فال ولد عبدي، حائز على شهادة المتريز في الاقتصاد، الرقم الاستدلالي S 51997/ -/م.

الشيباني ولد محمد عبد الله قانوني، خبير اتصالات، الرقم الاستدلالي T 84244/ غ م و ع.

المستشار القانوني: الحسن ولد سيدي محمد، حاصل على دكتوراه الدولة في القانون العام، الرقم الاستدلالي C 84229 أستاذ تعليم عالي / م و ع.

المفتشية الداخلية:

المفتش العام: أفال عبدول الكريم باباكر، إداري مدني، الرقم الاستدلالي X 53404/ م و ع.

المفتشون:

مولاي أعلي ولد مولاي الحسن، مهندس في صناعة المواد الغذائية الرقم الاستدلالي B 45335/ م و ع.

أحمد ولد بناه، حاصل على شهادة المتريز في علوم البحار الرقم الاستدلالي المالي R 39024 / م و ع.

. محمد ولد إسماعيل ولد البشير، أستاذ العلوم الطبيعية، الرقم الاستدلاليQ 27224/ م و ع.

.الأمانة العامة:

مصلحة المعلوماتية:

رئيس المصلحة: عبد الرحمن ولد بوجمعة، حاصل على المتريز في طرق المعلوماتية المطبقة على تسيير المؤسسات الرقم الاستدلالي D 84230/ غ م و ع.

مصلحة السكرتاريا المركزية:

رئيسة المصلحة: خديجة بنت الحافظ ولد الخال، حاصلة على المتريز في الجغرافيا، الرقم الاستدلالي E 84231/ غ م و ع.

إدارة استصلاح الثروة وعلوم البحار:

المدير: محمد ولد عابدين ولد أمعيف، حاصل على دكتوراه في الفيزيا تخصص علوم البحار، الرقم الاستدلالي E 78642/ أستاذ تعليم عالي / م و ع.

إدارة الصيد الصناعي:
المدير المساعد: عبد الله ولد محمد المختار، حائز على شهادة المتريز في الاقتصاد، الرقم الاستدلالي M 57397/ م و ع.
إدارة الصيد التقليدي:
المدير المساعد: سيد المختار ولد محمد عبد الله ولد أياي، مهندس في علوم الصيد، الرقم الاستدلالي B 57594/ م و ع.
إدارة التكوين البحري:
المدير: الداه ولد عالي، حاصل على المتريز في البيولوجيا، الرقم الاستدلالي G 84233/ عقدوي / غ م و ع.
إدارة البرمجة والتعاون:
المدير: محمد الأمين الملقب سعدن ولد نافع، حاصل على دكتوراه في الكيمياء، الرقم الاستدلالي: H 84234/ أستاذ تعليم عالي / م و ع .
الإدارة الجهوية البحرية بداخلت أنواذيبو:
مصلحة الصيد:
رئيس المصلحة: با عبد الله، قانوني، الرقم الاستدلالي U 46111/ م و ع.

مصلحة البحرية التجارية:
رئيس المصلحة: محمد سالم ولد محمد، حاصل على الشهادة المعمقة في تسيير المصادر، الرقم الاستدلالي D 41036/ م و ع.
قسم الصيد التقليدي والشاطئي:
رئيس القسم: سك موسى صمبا، الرقم الاستدلالي N 39826/ م و ع.
قسم الشؤون البحرية:
رئيس القسم: محمد الأمين ولد لمرابط أستاذ، الرقم الاستدلالي Z 80822/ م و ع.
قسم البحارة والشغل البحري:
رئيس القسم: حامادي صمبا صو، مراقب الشغل والقوانين الاجتماعية، الرقم الاستدلالي P 54616/ م و ع.
الإدارة العامة:
مؤسسة ميناء خليج الراحة:
المدير العام: أمربيه رب ولد عابدين، إداري مدني الرقم الاستدلالي X 638431 / م و ع.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 597 صادر بتاريخ 26 فبراير 2008. يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الوفاء/ تيرس زمور.

المادة الأولي: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية (الوفاء/ تيرس زمور) طبقا الإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 67 / 171 بتاريخ 18 يوليو1967 المنظم للتعاون.

المادة الثانية: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلي سحب الاعتماد .

المادة الثالثة: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0660 صادر بتاريخ 17 مايو 2005. يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الوحدة النسوية - السبخة/ انواكشوط.

المادة الأولي: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية (الوحدة النسوية - السبخة/ انواكشوط) طبقا الإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 67 / 171 بتاريخ 18 يوليو1967 المنظم للتعاون.

المادة الثانية: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلي سحب الاعتماد .

المادة الثالثة: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1426 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2002 يقضي باعتماد تعاونية تربية دواجن تدعى: الإخاء النماء/أغشوركيت/ ألاك/ لبراكنه.

المدة الأولي: تعتمد تعاونية تربية دواجن تدعى: الإخاء النماء/أغشوركيت/ ألاك/ لبراكنه ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0300 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخي تانكيى آدو ناكانيى/ كيهيدي/ كوركول.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: سوخي تانكيى آدو ناكانيى/ كيهيدي/ كوركول ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0615 صادر بتاريخ 28 فبراير 2008 يقضي باعتماد تعاونيه زراعية رعوية تدعى: حاس لعمام/ العرية/ واد الناقة/ترارزة.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: حاس لعمام/ العرية/ واد الناقة/ترارزة ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ترارزة.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1244 صادر بتاريخ 10 إبريل 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: الأمل/ مقطع لحجار/ دولكه/ لبراكنه.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: الأمل/ مقطع لحجار/ دولكه/ لبراكنه ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0248 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: مصباح/ ازويرات/ تيرس الزمور.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: مصباح/ ازويرات/ تيرس الزمور، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون .رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تيرس الزمور.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1485 صادر بتاريخ 23 إبريل 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفضل/ لبيظات/ اكجوجت/ إينشيري.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الفضل/ لبيظات/ اكجوجت/ إينشيري ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 ..

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إينشيري.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 01823 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية- رعوية تدعى: البشر شار/ حاس بشن/ كبن/ الحوض الغربي.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: البشر شار/ حاس بشن/ كبن/ الحوض الغربي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة الحوض الغربي.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2045 صادر بتاريخ 02 يونيو 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المستقبل/بوزكرار/ ولاته/ الحوض الشرقي.

المدة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: المستقبل / بوزكرار / ولاته / الخوض الشرقي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

المادة الثاني: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-093 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء أنواكشوط " المعروف بميناء الصداقة".

المادة الأولى : يعين ولمدة ثلاث سنوات رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء أنواكشوط المستقل المعروف ب" ميناء الصداقة" السادة التالية أسماؤهم:

الرئيس محمد محمود ولد محمد الراظي.

الأعضاء:

الحسن عاليون توري ممثلا لوزارة النقل.

الشيخ ولد سيد أحمد ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية

محمد الأمين ولد سيد إبراهيم مدير البحرية التجارية

محمد محمود ولد سيد مدير منشآت النقل

محمد ولد هيت مدير التجارة الخارجية

حمادي ولد باب ولد حماد ممثلا للمندوب العام لترقية الاستثمار الخاص.

من ولد حامن ممثلا للبنك المركزي الموريتاني

خالدو اتراورى ممثلا للهيئة الحضرية لأنواكشوط.

عبد الله ولد إسماعيل ممثلا للقانمين بالمناولة

الشيخ ولد العيل ممثلا لممثلي السفن.

بوبكر أبي جوب ممثلا للعاملين في مجال العبور.

محمد ولد بك ممثلا للعمال.

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم 120/2006 بتاريخ 11/23/ 2006 المتعلق بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ميناء أنواكشوط المستقل المعروف ب"ميناء الصداقة".

المادة الثالثة: يكلف وزير النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذيّ ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة والأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-115 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال. لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس: إبراهيم فال ولد محمد لمين مكلف بمهمة بالوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة.
الأعضاء :
ماريتا كان مديرة الحماية القانونية للأطفال ممثلة لوزارة العدل.
ديابيرا كالاجو المستشار القانوني ممثلا لوزارة الداخلية
إسحاق ولد أحمد إطارا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية.
خطري ولد حامد مدير الشؤون الإدارية والمالية ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي.
فاطمة بنت الشيخ مستشارة فنية ممثلة لوزارة التهذيب الوطني.
عبد الله ولد لحبيب مستشارا فنيا ممثلا لوزارة الصحة.
خالد ولد شيخنا مستشارا قانونيا ممثلا للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.
دجاورا محمدو مدير ترقية الشباب ممثلا للوزارة المكلفة بالشباب.
عبد الله ولد الفاللي مدير الحماية الاجتماعية بالمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية.
مريم بنت عالي ممثلة عن المجلس الوطني للطفولة.
السالك ولد أجيرب مدير الطفولة بالوزارة المكلفة بالطفولة.
مدير الأسرة بالوزارة المكلفة بالطفولة
ممثلا عن عمال المؤسسة.
المادة 2: تكلف الوزيرة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-114 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لمأمورية مدتها ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس : السيد أبيه ولد عبد القادر، مستشار فني، مكلف بالشباب في الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
الأعضاء:
- واكى إدريسا، ممثلا لوزارة العدل
- أحمد ولد إبراهيم: ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية
- سيدي ولد أعليوه، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني.
- محمد ولد لفظل، ممثلا لوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني.
- الدكتور نيانك صيدو دورو، ممثلا لوزارة الصحة.
- محمد عدنان ولد بيروك، ممثلا لوزارة الثقافة والاتصال
- محمد الكوري ولد الشين، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة،
- أحمد ولد بيبني: ممثلا للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- ديوب مدون، أستاذ التربية البنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين أطلا الشباب والرياضة،ممثلا لعمال المركز..

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

الشركة الموريتانية للإيجار المالي
(موريتانيا ليزينغ)

النظام الأساسي

الباب الأول:
التشكيل – التسمية – الهدف – المقر.

المادة -1: التشكيل.
تم بين ملاك الحصص التالية وتلك التي يتم إنشاؤها لاحقا – إنشاء شركة مساهمة خاضعة للقوانين المعمول بها في موريتانيا ولمواد هذا النظام الأساسي.

المادة 2- : الهدف:
تهدف الشركة إلى تحقيق ما يلي:
- القيام بعمليات تأجير الأموال في مجال الممتلكات المستخدمة في القطاع الصناعي والمهني.
- تحمل تكاليف كبل دراسات أو مشروع له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتأجير الأموال.
- المساهمة في كل شركة أو عمليات تجر منفعة وفوائد سواء كان ذلك عن طريق الاندماج أو المشاركة أو شراء الأسهم والحقوق أو إنشاء شركات جديدة أو أي شكل آخر.
- قبول الودائع لأجل.
- القيام بعمليات الصرف وبيع العملات الصعبة.
- القيام بعمليات الوساطة والسمسرة في بيع الأسهم أو سلع مالية أخرى.
- إصدار سندات قرض

وبشكل عام القيام بكل نشاط مالي أو صناعي أو تجاري أو عقاري يتعلق بالموضوع السابق مباشرة وبشكل غير مباشر.

المادة 3: التسمية :
تحمل الشركة اسم: الشركة الموريتانية للإجار المالي (موريتانيا – ليزينغ).

المادة 4. المقر الرئيسي:

يقع المقر الرئيسي للشركة في نواكشوط / الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من نواكشوط بناء على قرار من مجلس الإدارة وإلى أي مدينة أخرى من مدن موريتانيا بناء على قرار من الجمعية العامة في دورة عادية.

المادة 5: المدة:

إن مدة الشركة هي تسع وتسعون سنة (99) ابتداء من تاريخ إنشائها النهائي إلا في حالة حل معجل أو قرار بتمديدها.

الباب الثاني :
رأس المال والأسهم.

المادة 6: رأس المال.

رأس مال الشركة محدد بمبلغ مليار (1.000.000.000) أوقية موزع إلى مائة ألف سهم (100.000) كل سهم بقيمة عشرة آلاف (10.000) أوقية.

المادة 7: زيادة أو خفض رأس المال.
إن رأس مال الشركة يمكن رفعه في عدة دفعات أو دفعة واحدة عن طريق إضافة أسهم أو بزيادة قيمة السهم أو عن طريق تقيم دفعات جديدة من المساهمين إما نقداً أو قيمة أو عن طريق تحويل المخصصات غير العادية إلى أسهم أو عن طريق دمج المبالغ والأرصدة المجمدة أو عن طريق أخرى بناء على قرار من الجمعية العامة في دورة طارئة وبالشروط المذكورة في المادة 41 التالية وتحدد هذه الجمعية شروط تشكيل الأسهم الجديدة أو تعطى تفويضا بالموضوع إلى مجلس الإدارة.

لا تقبل أي زيادة نقدية في رأس المال ما لم يتم تسديد رأس المال القديم كاملا وفي حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم نقدية جديدة، وإذا لم تعترض الجمعية العامة الطارئة على هذا، فإنه يكون من حق ملاك الأسهم القديمة الذين دفوا فعلا قيمتها أن يحصلوا على حق الأسبقية في شراء الأسهم الجديدة بالنسب التي يملكونها من الأسهم القديمة (هم والذين يتنازلون لهم عن امتلاك حقوق الأسهم).
إن هذا الحق يتم التمتع به تحت إشراف مجلس الإدارة وطبقا للقوانين المعمول بها وهو قابل لبيع وبشروط السهم ذاته طيلة مدة الترشح لشراء الأسهم والتي لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون أقل من 15 يوما.

وحق الأسبقية لا يمكن إلغاؤه إلا بقرار من الجمعية العامة طبقا للشروط المذكورة في المادة 40 و 41 من هذا النظام الأساسي وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ومفوض الحسابات يذكر فيه أسماء الأشخاص الذين يحصلون على الأسهم الجديدة وأسباب زيادة رأس المال ونسبة الزيادة والأساس الذي تم بموجبه رفع رأس المال.
وإذا تم رفع رأس المال بإصدار أسهم ذات علاوات فإن هذه العلاوات لا تعتبر ربحا يوزع كما يوزع ربح الاستغلال بل ستعتبر إيداعا إضافيا خارج رأس المال ينضاف إلى مجموع الأسهم ويكون بذلك ملكا جماعيا بين كل المساهمين إلا إذا أرتأت الجمعية العامة خلاف ذلك. إن الزيادة في رأس المال يجب تنفيذها في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ إقراره من قبل الجمعية العامة وإلا يتم إلغاؤه.
وللجمعية العامة الطارئة في إطار مداولات بالشروط المذكورة في المادة 40 أن تقرر خفض رأس المال لأي سبب كان وبالشكل الذي تريده وخاصة على شكل إرجاء مبالغ للمساهمين أو إعادة شراء الأسهم أو تبديل الأسهم القديمة باسهم جديدة بنفس العدد أو بأقل منه وبنفس القيمة أو بغيرها مع التنازل أو عن طريق شراء الأسهم القديمة من أجل التمكين من التبديل أو عن طريق دفع تعويض عن معدل فارق الأسهم.

المادة 8. تسديد قيمة الأسهم:
عند نشاء الشركة وعدد زيادة رأس المال بواسطة إصدار أسهم نقدية وجون اعتراض من الجمعية العامة يتم دفع قيمة الأسهم في مقر الشركة أو في أي مكان آخر تحدده لهذا الغرض وبالطريقة التالية:

- نصف قيمة الأسهم المراد شراؤها على الأقل ومل العلاوة على إصدارها عن شرائها إذا كانت هناك علاوة.
- ويتم تسديد المبلغ الباقي في دفعة أو دفعات حسب حاجة الشركة وفي الأوقات والنسب التي يقررها مجلس الإدارة وفي أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة التي قررت زيادة رأس المال.

إن طلبات زيادة من الأموال يتم إشعار المساهمين بها في طرف شهر قبل تاريخ أجل الدفع وذلك عن طريق النشرة المالية.
وللمساهمين الحق في دفع قيم الأسهم مسبقا في كل الأوقات ولكن لا يحق لهم المطالبة بأية فوائد أو أرباح عن ذلك قبل تاريخ المحدد لكلب زيادة الأموال.
يتم إلغاء شراء أي سهم لا تسدد قيمته بعد مرور ثمانية (8) أيام من الإنذار الكتابي بواسطة رسالة مضمونة.
إن ملاك الأسهم والمتنازلين عنها والوسطاء والمشترين تكون مسوولياتهم جماعية عن قيمة كل سهم لم تسدد بعد.
يصبح المساهم أو المشتري لسهم غير ملزم بالمسؤوليات القانونية عن الدفعات بعد مرور سنتين على تناوله عن السهم المطلوب عليه مبالغ جديدة.
المادة 9: عدم تسديد قيمة الأسهم.
إن كل تأخير في تسديد قيمة السهم عند تاريخ الاستحقاق بموجب احتساب فوائد تأخير لصالح الشركة بسعر فائدة السوق النقدية ابتداء من تاريخ الاستحقاق دون حاجة إلى إنذار مسبق بذلك. لكن يمكن لمجلس الإدارة أن تعطي المساهم المعني بذلك التأجير عن دفع تلك الفوائد بصورة استثنائية.

في حالة طلب أموال لزيادة السيولة في رأس المال يمكن للشركة في ظرف ثمانية (8) أيام من تاريخ التأخر في دفع

المبالغ المستحقة حيث يمكن بيع الأسهم المملوكة لهم حتى ولو لم تكن هناك إلا نسخة.
وعند ما يكون من حق مجلس الإدارة الإقدام على بيع الأسهم التي لم تسدد قيمتها وعند الاستحقاق الملزم ويمكن لهذا البيع أن يتم جملة أو بالتفاوت حتى ولو كانت الشركة قد قررت اختيارا معينا.
ويتم إلغاء الحقوق على الأسهم القديمة بينما تحال نفس الحقوق إلى الملاك الجدد وباسهم تحمل نفس الأرقام.
وعليه فإن كل سهم لا يحمل تصديقا بالدفع لكل المبالغ المستحقة يصبح لاغيا ولا يمكن بيعه أو تحويل ملكيته ولا تدفع لمالكه أية أرباح.
ويتم فصم ديون المساهم المعني من ثمن السهم ثم يدفع له الفائض أو تسجل عليه بقية الدين.
كما أن للشركة الحق في مطالبة المساهم أو الضامنين له قبل أو بعد أو خلال عملية بيع الأسهم المنزوعة منه.

المادة 10. شكل الأسهم- شروط صلاحية الحقوق على الأسهم.
إن الأسهم المدفوعة الثمن بالكامل تحمل اسم المالك. إن الدفع الأول يتم إثباته بوصل يحمل اسم المودع وتعطى للحامل إفادة نهائية بالملكية عند تسديد القسط الأخير ويتم تسجيل الدفعات على الوصل الأول قبل تبديله بإفادة نهائية بعد القسط الأخير. إن إفادات الملكية تسجل مرقم وتبقى نسخة منها فيه بعد وضع ختم الشركة وتوقيع الرئيس أو اثنين من الإداريين.

المادة 11. التنازل عن الأسهم.
يعتبر التنازل عن الأسهم أية عملية مهما كانت كبيعتها تؤدي إلى تحويل الملكية من شخص إلى آخر سواء كان ذلك في الحياة أو بعد الممات وسواء كانت تلك العملية مجانية وبالمقابل طوعية أو تحت الحجز القاضي أو بالتفاهم الطوعي بين الطرفين بالشراء أو المساهمة في شركة أخرى أو الاقتسام أو بأية صورة قضائية أخرى.

إن التنازل عن ملكية الأسهم يتم اعتباره نافذا إذا حصل الطلب من المشتري من جهة والموافقة من جهة ثانية من طرف المالك أو من ينوب عنهما ويشترط كتابة الموضوع بعد الموافقة على سجل خاص بذلك موضوع في مقر الشركة لا يمكن بيع الأسهم إلا بعد تسديد كل المبالغ المستحقة عليها كاملة وإذا تم بيع أسهم ما زالت لم تسدد بالكامل فإن المالك الأول والجديد مسؤولان معا عن الحقوق والمبالغ المستحقة على السهم وبشكل جماعي وتضامني.
إن الشركة غير مسؤولة عن عمليات تحويل ملكية الأسهم ولا عن صلاحيتها ولكن لا تعترف إلا بالتحويلات والتنازلات المسجلة عندها في السجل.

المادة 12. حدود مسؤولية المساهمين.
إن المساهمين لا يطالبون إلا بالمبالغ المساوية للأسهم المملوكة لهم وأي زيادة على تلك القيمة ممنوعة.

المادة 13. عدم قابلية السهم للانقسام.
لا يمكن تقسيم السهم والشركة لا تعتبر إلا مالكا واحدا لكل سهم وفي حالة حصول ملاك لسهم واحد بالوارثة أو ملكية جماعية لعدة أسهم لأن الورثة أو ذوي الحق مطالبون بتعيين ممثل واحد من بينهم أو مفوض من خارجهم لحضور جلسات الجمعية العامة بالنيابة عنهم.
وإذا فشلوا في الاتفاق على ممثل واحد يمكن الأكثر تضررا المطالبة بتعيين وكيل أمام العدالة ليمثل المجموع.
والمستفيدون من أرباح السهم أو شبه الملاك له عليهم أن يعينوا ممثلا واحدا عنهم وإذا لم يحصل الاتفاق بخلاف ذلك- يكون المستفيد من الأرباح ممثلا لشبه المالك مهما كانت الإجراءات المراد اتخاذها بخصوص السهم.

المادة 14. الحقوق المترتبة على السهم.
إن ملكية السهم تعطي للمالك حقا في أموال الشركة ونسبة من الأرباح الموزعة على المساهمين تكون متناسبة مع عدد الأسهم المملوكة له.

المادة 15: تحويل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم.
إن ملكية الأسهم تعني الخضوع التام للنظام الأساسي للشركة ولقرارات الجمعية العامة- ولا تحل الشركة بسبب وفاة أو سجن أو إفلاس أحد الملاك أو عدة ملاك- ولا يحق للورثة ولا أصحاب الدين ولا ذوي الحقوق أو ممثلي المساهم المطالبة بأي وجه كان- بإغلاق الشركة أو الحجز على أملاكها والمطالبة بتوزيعها أو تصفيتها أو التدخل في تسيير أعمالها بأي صورة كانت.

المادة 16: نسخة السهم.
يحق لمالك السهم- طبقا للقانون- أن يحصل على بدل ضائع سهمه الأصلي ويحق له بناء على تلك النسخة الحصول على الفوائد والأرباح وحتى نسبة من رأس المال في إطار مقتضيات القانون.
زهذا المالك يبقى ملتزما اتجاه الشركة وعليه تقديم المبررات عند حدوث أي نزاع أو شكوى بخصوص تسليمه النسخة الجديدة.
إن إعلان الضياع والوصولات يتم إعدادها على حسب المساهم صاحب العلاقة.

الباب الثالث:
إدارة الشركة.

المادة 17 : مجلس الإدارة.
يتم تسيير الشؤون الإدارية من قبل مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من بين المساهمين ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.
إن الشخصيات الاعتبارية يحق لها أن تكون في مجلس الإدارية على أن يتم تمثيلها من قبل أشخاص لهم صلاحية ذلك في مداولات المجلس و لا يشترط أن يكونوا مساهمين ويحق للشخصية الاعتبارية تغيير هذا الشخص كلما ارتأت ذلك ضروريا طيلة مدة عضويتها في مجلس الإدارة.

المادة 18. أسهم الضمان لأعضاء مجلس الإدارة.
على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ملاكا لمائة سهم مدفوعة القيمة على الأقل، ولا يمكن بيع هذه الأسهم أو التنازل عنها وهي تحمل عبارة بذلك كما تبقى محفوظة في صندوق الشركة طيلة عمل العضو في مجلس الإدارة.

المادة 19: مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة.

مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة محددة بست (6) سنوات ومجلس الإدارة الأول يتم تعيين أعضائه من قبل الجمعية العامة التأسيسية/ ويظل في عمله حتى انعقاد الجمعية العامة في دورتها السنوية العادية المخصصة لمناقشة حسابات السنة المالية الخاصة ثم تقوم بتحديد جميع أعضاء مجلي الإدارة وهكذا دواليك.
ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء السابقين.

المادة 20: التعيين بشكل مؤقت- تأكيد التعيين.
إذا كان عدد أعضاء المجلس أقل من سبعة فيمكنه أن يكمل نفسه من أجل مصلحة الشركة. وفي حالة يكون تعيين الأعضاء الجدد مؤقتا. يتم تأكيد ه>ا التعيين في أول جلسة للجمعية العامة التي تحدد كذلك مدة عمل الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة.
إذا شغر مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة ما بين جمعيتين عامتين يقوم المجلس بتعيين أعضاء جدد لغل المناصب الشاغرة بشكل مؤقت ويصبح هذا التعيين لازما إذا أصبح عدد الأعضاء أقل من ثلاثة.
إن الجمعية العامة تؤكد تعيين العضو الجديد في أول اجتماع لها ولمدة لا تزيد على المدة المتبقية للعضو السابق. وإذا لم تصادق الجمعية العامة على تأكيد تعيين الأعضاء الجدد فإن ذلك لا يؤثر على القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة بل تكون نافذة.

المادة 21:رئيس مجلس الإدارة.
يعين مجلس الإدارة رئيسا له من بين أعضائه شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ولمدة دوام عمل المجلس ما لم يقرر المجلس عزله قبل نهاية ولاية المجلس.
يقوم الرئيس باقتراح جدول أعمال المجلس ويدعوه للاجتماع ويترأس اجتماعاته ويشرف على تنفيذ قراراته وتوصياته وفي حالة انشغال الرئيس يحق له تعيين خلف له ويكون التفويض قابلا للتجديد ولمدة محدودة.

المادة 22: اجتماعات مجلس الإدارة.
يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين كل سنة ويكون الاجتماع في مقر الشركة أو في أي مكان أخر ولو خارج موريتانيا على أن يتم تحديد المكان في رسالة الاستدعاء. ويتم إعداد الدعوات (15) خمسة عشر يوما قبل موعد الاجتماع إلا في الحالات الاستثنائية العاجلة وترسل الدعوات على شكل رسالة شخصية بالبرق أو التلكس على أن تحتوي الدعوة على تاريخ ووقت الاجتماع وجدول الأعمال المقترح بشكل واضح ومحدد.
يتم إعداد جدول الأعمال من قبل الرئيس أو أعضاء المجلس الذين يقررون استدعاء المجلس.
يحق لكل عضو في مجلس الإدارة أن يعين وكيلا عنه من بين أعضاء المجلس لينوب عنه في جلسة معينة ويكون هذا التفويض بواسطة رسالة عادية أو حتى بالبرق. لا يجوز للعضو أن ينوب إلا عن زميل واحد له.

يتم اتخاذ القرارات بتصويت الأغلبية وعند التساوي يصبح صوت الرئيس مرجحا. والعضو الذي يمثل آخر يتمتع بصوتين. إن ثبات عدد الأعضاء العاملين وكيفية تعيينهم وكذلك السلطات الممنوحة لهم بالوكالة عن زملائهم المتغيبين يتم إثباتهم أمام الغير بوروده في محاضر اجتماعات المجلس وفي النسخ والمستخرجات الممنوحة باسم الحاضرين والممثلين والغائبين الذين لم يتم تمثيلهم. لا يجوز للمجلس أن يجتمع إلا بحضور نفس أعضائه أو بمن يمثلهم.
و لا بد من الحضور الفعلي للثلث لتكون القرارات ملزمة وبشرط أن يكون العدد أقل من ثلاثة.

المادة 23: محاضر اجتماعات المجلس.
يتم تسجيل مقررات المجلس في مجالات تحتوي على محاضر الاجتماعات وهي مجالات خاصة وقد يكون المحاضر على أوراق مستقلة مرقمة ومؤشرة عليها ومحبوكة ويتم حفظها بمقر الشركة بعد توقيع رئيس المجلس والمقرر وأكثرية الأعضاء الحاضرين والكتاب.
إن هذه المحاضر المراد تقديمها للعدالة أو غيرها يتم تصديقها من قبل الرئيس أو نائب عنه في الصلاحيات مؤقتا أو من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 24: صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة.
إن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة في إطار هدف الشركة والاستثناء الوحيد هو في السلطات الخاصة والصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة وحدها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فالمجلس يمثل ويدير الشركة وهو الضامن لها والمسؤول عن تطويرها.
ويتمتع المجلس بالصلاحيات التالية:

أ- يؤسس كل شركة ويساهم في إنشائها.
ب- يأذن في المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في كل مؤسسة صناعية أو زراعية أو سياحية أو عقارية أو تجارية لها صلة مع الهدف الاجتماعي للشركة.
ت- يقوم بالإجراءات للحصول على القطع الأرضية والمباني اللازمة لسير عمل الشركة ويسوي كل المطالبات ويشرف على كل بناء وينجز كل الأشغال والمنشآت اللازمة للشركة ويقوم بجميع الصفقات المتعلقة ببيع أو تبادل المباني المرهونة أو غير المرهونة.
ث- يقر ويوافق على كل أنواع الإيجارات مع أو بدون وعد بالبيع وجميع أنواع تحويل الملكية. ويقوم بفسخ هذه العقود مقابل تعويض أو بدونه.
ج- يبرم عقود البيع لكل الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو يأذن بها.
ح- يقوم بكل الإجراءات مع الحكومات والإدارات ولا سيما تلك المتعلقة باحترام النظم المعمول بها في موريتانيا وفي كل الدول الأجنبية. ويعين بصفة خاصة الوكيل أو الوكلاء المكلفين- طبقا للقوانين والنظم لهذه الدول- بتمثيلها أمام السلطة المحلية. ويكلف المجلس بالإشراف على تنفيذ لقرارات الصادرة عنه والجمعية العامة.
خ- يمكنه أن يفتح أو يغلق كل فرع أو وكالة أو ممثليات للشركة في موريتانيا أو في الخارج.
د- يعين أو يفصل كل مدير أو مدير مساعد أو وكيل مفوض سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين أو

موظفين عاديين- يحدد مسؤولياتهم ورواتبهم وكذلك معاشات تقاعدهم- كما أنه يصادق على إنشاء أو إلغاء مل هيئة إدارية أو لجنة فنية أو استشارية ويحدد صلاحياتها وهيكلتها والتعويضات المدفوعة لأعضائها.

ذ- يعد الميزانية العامة والحساب السنوي للأرباح والخسائر والتي تقدم لمفوض الحسابات 40 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة.

ر- يستدعي اجتماع الجمعية العامة ويقرر جدول أعمالها. ويعرض كل سنة أمام الجمعية العامة حسابات الشركة وحالتها المالية كما يقترح تقسيم الأرباح.

ز- يقدم للجمعية العامة كل اقتراح بزيادة أو نقص رأس المال الاجتماعي وتمديد زمن الشركة أو دمجها أو حل معجل لها أو يقترح تعديل هذا النظام الأساسي. وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

س-إن المجلس الإدارة ينفذ بصفة عامة كل الصلاحيات المخولة له طبقا لقانون التجارة والقوانين الموريتانية المعمول بها.

المادة 25: إدارة الشركة- تفويض الصلاحيات.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه مديرا عاما للشركة كما يمكنه أن يعين مديرا عاما مساعدا يقوم المدير العام بتحديد صلاحياته.

يخول المجلس المدير العام- في الحدود التي يراها مواتية- السلطات اللازمة التي تمكنه من القيام بأعباء الإدارة العامة للشركة وكل الصلاحيات التي تزيد على السلطة المخولة له تكون من اختصاص مجلس الإدارة.

يحق للمدير العام أن يخول بعض سلطاته- وتحت مسؤوليته الشخصية- لشخص أو أشخاص يراهم مناسبون.

عند انشغال المدير العام عن القيام بواجباته يمكنه أن يخول مهامه أو بعض منها للمدير العام المساعد وهذا التفويض القابل للتجديد يجب أن يكون لمدة محدودة.

وإذا كان المدير العام عاجزا مؤقتا عن القيام بهذا التفويض فإنه يمكن للمجلس أن يقوم مبدئيا به في نفس الظروف.

وفي حالة عد وجود مدير عام مساعد يعين المجلس قائما بالأعمال.

يحدد مجلس الإدارة المرتب الثابت للمدير العام وعلاواته الإضافية وللمدير العام المساعد إذا كان موجودا. وهذه الرواتب والعلاوات تخصم من حساب المصارف العامة.

المادة 26: التوقيعات.

إن كل الوثائق الصادرة عن الشركة بقرار أو بإذن من مجلس الإدارة يتم توقيعها من قبل المدير العام أو أي شخص مفوض لذلك من قبل المجلس أو المدير العام.

المادة 27: التعاقد بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.

إن أي مشروع اتفاقية بين الشركة وعضو أو أعضاء من مجلس الإدارة- بصورة مباشرة أو عن طريق شخص ثالث- يجب أن يحظى بالموافقة المبدئية لمجلس الإدارة. يتم إشعار مفوض الحسابات بذلك.

وينطبق نفس المبدأ على أي إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكا أو مساهما بالاسم أو مسيرا عضو مجلس إدارتها أو مديرا لها. ويطلب من كل عضو في مجلس الإدارة تنطبق عليه حالة من هذه الحالات أن يخبر المجلس بذلك.

ويتم إشعار مفوض الحسابات كذلك.

إن الأحكام السابقة لا تنطبق على الاتفاقيات العادية بين الشركة وزبنائها. ويقدم مفوضو الحسابات تقريرا خاصا للجمعية العامة حول الاتفاقيات المرخصة من قبل المجلس. وتناقش الجمعية العامة هذا التقرير.

يمنع على كل أعضاء غير الشخصيات الاعتبارية أن يحصلوا تحت أي شكل من الأشكال على قروض من الشركة أو أن تسمح لهم بكشف حساب جار أو شكل آخر أو أن يقدموا ضمانات أو كفالات باسمها للغير.

المادة: 28: التعويضات المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة.

يحصل أعضاء مجلس الإدارة كتعويض عن الحضور علاوة يحدد مبلغها من قبل الجمعية العامة وتبقى ثابتة حتى قرارا جديد منها، كما أن لهم الحق كذلك في نسبة من أرباح الشركة طبقا لترتيبات المادة 44 من هذا النظام الأساسي.

يوزع المجلس بين أعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة هذه المبالغ شواء كانت ثابتة أة محسوبة على أساس نسبة من الأرباح.

الباب الرابع:

المادة 29: التعيين- الوظائف- التبديل- التعويضات.

تعين الجمعية العامة العادية لمدة 3 سنوات مفوضا للحسابات ومراجعة السجلات مفوضين عندهم الخبرة الكافية المطلوبة لتدقيق الحسابات ومراجعة السجلات والصندوق والديون وقيم الشركة ومراقبة مدى تطابق ذلك مع عمليات الجرد والميزانيات ومصادقة البيانات المقدمة لمجلس الإدارة عن وضع حسابات الشركة.

يقوم مفوض الحسابات بالمراقبة الدائمة للحسابات ويمكنهم عند الضرورة استدعاء الجمعية العامة في جلسة طارئة.

الباب الخامس:
الجمعية العامة
البند الأول: الأحكام المشتركة بين الجمعيات العادية والجمعيات الطارئة.

المادة 30: السلطات العامة للجمعية العامة.

إن الجمعية العامة المكونة بشكل طبيعي تمثل مجموعة المساهمين وعندها صلاحيات الجمعية العادية والجمعية الاستثنائية في آن واحد إذا لبث الشروط المطلوبة.

إن قرارات الجمعية العامة المتخذة في ظروف اعتيادية ملزمة للمجموع المساهمين حتى الغائبين والمعارضين والعجزين.

وهناك ثلاث أنواع من الاجتماع:.

- الجمعية العامة السنوية.
- الجمعية العامة العادية المجتمعة بشكل استثنائي.
- الجمعية العامة الطارئة.

المادة 31: القبول في جلسات الجمعية العامة.

إن ملاك السندات المدفوعة القيمة بالنسبة للمبالغ المستحقة هم وحدهم الذين يحق لهم المشاركة في الجمعية العامة مع

إظهار هوياتهم أو تعيين من ينوب عنهم على أن يكون هذا الممثل عنده وثيقة تثبت التفويض بذلك وبشرط أم يكون هو نفسه مساهما بشكل نظامي.
لكن الشخصيات الاعتبارية المساهمة يحق لها تعيين ممثلين عنهم في كل جمعية عامة يكونوا أعضاء منهم أو مفوضين عنهم بوكالة دون أن يكونا بالضرورة مساهمين في الشركة.
أما شكل السلطات فسيحدده مجلس الإدارة.

المادة 32: شروط القبول في جلسات الجمعية العامة.
إن ملاك الأسهم الاسمية يجب أن يكونوا قد سجلوا في لوائح المساهمين (8) أيام على الأقل قبل السوم المحدد للاجتماع ليحصلوا على حق المشاركة أو حق تعيين ممثل عنهم وكل عضو يريد أن يفوض حياته لوكيل عنه يجل أن يشعر الشركة بذلك ثلاثة أيام قبل موعد الاجتماع وفي مقر الشركة.
ويبقى رغم ذلك من حق مجلس الإدارة أن يقلل مدد هذه الآجال.

المادة 33: رئاسة جلسات الجمعية العامة ولوائح الحضور.
يترأس الرئيس جلسات الجمعية العامة وعند انشغاله ينوب عنه عضو آخر يعينه مجلس الإدارة.
يتكون مكتب الرئاسة من رئيس مقررين وكاتب.
وإذا كانت الجمعية العامة تنعقد بناء على دعوة شخص من خارج المجلس (مفوض الحسابات أو مسؤول عن التصفية..) فإن ذلك الشخص هو الذي يترأس الجلسات.
يتم اختيار المقررين من المساهمين الحاضرين الذين يملكونهم أو من يمثلون أكثرية الأسهم وإذا رفض الأولان يتم التحول إلى من يليهم في الأكثرية حتى القبول. ويختار المكتب وقد يكون من خارج جملة المساهمين توضع ورقة للحضور بوقع عليها الحاضرين أو من ينوبون عنه مع ذكر الأسماء والعناوين، ومكان الإقامة. ويتم وضع هذه الورقة في مقر الشركة ويسمح بمطالعتها لكل من أراد ذلك.

المادة 34: جدول أعمال الجمعية العامة.
يتم تحديد جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة إذا كان هو الذي دعا للاجتماع أو من قبل الشخص الذي قدم الدعوة للاجتماع ولا يوضع في جدول الأعمال إلا النقاط الواردة من المجلس أو عن الجهة التي دعت على انعقاد الجمعية أو النقاط التي تكون من اختصاص الجمعية العامة المرفوعة إلى المجلس من قبل مساهمين يمثلون ثلث رأس مال الشركة على الأقل ويكون طلب الإدراج هذا قد قدم شهرا قبل موعد الاجتماع على الأقل وموقعا من قبل مجموعة المساهمين تلك لا يمكن نقاش نقطة لم ترد في جدول الأعمال من قبل الجمعية العامة.

المادة 35: حق التصويت.
كل عضو في الجمعية العامة العادة أو الاستثنائية له من الأصوات عدد ما يملك أو يمثل من الأسهم دون حد.
يتم التصويت بالاقتراع السري أو يرفع الأيدي أو بالنداء المباشر أو الاقتراع السري يكون إلزاميا إذا كلبه مساهمون يملكون أو يمثلون ثلث الأسهم.

المادة 36: محاضر اجتماعات الجمعية العامة.
مداولات الجمعية العامة يتم إثباته في محاضر تدون في سجلات خاصة ويوقع عاليها الأعضاء المكونون للمكتب أو أكثريتهم على الأقل.
إن نسخ المحاضر أو المستخرجات التي تقدم للعدالة أو غيرها يصدق عليها الرئيس أو عضو المجلس الذي ينوب عن الرئيس مؤقتا أو أي عضو آخر في مجلس الإدارة وفي حالة حل الشركة يتم توقيع هذه النسخ من قبل المسؤول عن التصفية أو أحدهم إذا كانوا عدة أشخاص.

الباب الثاني: الجمعيات العامة العادية.
المادة 37: الاستدعاءات.
يتم استدعاء المساهمين كل سنة إلى جمعية عادية بناء على طلب من مجلس الإدارة خلال الستة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية ويكون الاجتماع في اليوم و الساعة والمكان المقرر في الاستدعاء.
يتم استدعاء الجمعية العامة العادية من قبل مجلس الإدارة في دورة طارئة أو من قبل مفوضي الحسابات في الحالات المقررة في القانون في النظام الأساسي.
كما يجب على مجلس الإدارة استدعاء الجمعية العامة في دورة طارئة إذا طلب ذلك عضوا أو كلا الأعضاء يملكون ثلث المال على الأقل..
لا يمكن عقد جلسات الدورة العادية للمرة الأولى قبل مرور 15 يوما على تاريه نشر الاستدعاءات مهما كان السبب لكن في الدورات الاستثنائية وتلك التي تستدعي للمرة الثانية يمكن جعل هذه المدة 8 أيام فقط.
يتم استدعاء المساهمين للدورات المختلفة بواسطة رسائل مضمونة أو يدوية توجه إلى كل المساهمين في آخر عنوان معروف لهم أو بواسطة إعلان ينشر في إحدى الجرائد المتخصصة في الإعلانات القانونية أو بواسطة التلكس والفاكس.
يجب ذكر جدول الأعمال في تلك الرسائل.

المادة 38: تشكيل الجمعية العامة العادية- النصاب القانوني.
إن الجمعيات العامة العادية (السنوية أو تلك التي يتم استدعاءها بصورة طارئة) تتكون من جميع المساهمين المالكين لسهم واحد على الأقل مدفوع الحصة المستحقة وحتى تكون المداولات قانونية لابد من حضور عدد من المساهمين يكون ممثلين لربع رأس المال على الأقل بعد نزع المبلغ المقابل للقيم الاسمية للأسهم المحرومة من حق التصويت لأسباب تشريعية أو تنظيمية.
وإذا لم يجعل هذا النصاب يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد مددا بالشروط المذكورة في المادة 37 السابقة وعندها يكون بالاجتماع شرعيا مهما كان عدد الحاضرين يتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

المادة 39: صلاحيات سلطات الجمعية العامة العادية.
تسمح الجمعية العامة إلى تقرير مجلس الإدارة حول أوضاع الشركة وتقرير مفوض الحسابات (أو مفوضي الحسابات) حول التحويل الممنوح له والمغايرة المعدة حول سير العمل وتقوم الجمعية العامة بتقييم تلك التقارير وتحدد السياسة العامة للشركة كما تقيم أعمال مجلس الإدارة وترسم الخطوط

العريضة للعمل بالنسبة للمواضيع التي ليست من اختصاص الجمعية العامة الاستثنائية.
بعد قراءة تقرير أو تقارير مفوض) أو مفوضي) الحسابات تناقش الجمعية العامة الميزانية والحسابات وتصادق أو تعدل أو ترفض التغييرات المقترحة إما على طريقة العرض أو طرق التقييم.
وتحدد المبالغ الواجب خصمها لتشكيل الاحتياطات أو زيادة الأرصدة المخصصة للاحتياط أو التقريرات كما تقرر نبالغ الأرباح المحولة من جديد وتلك التي يجب توزيعها في الحال.

البند الثالث: الجمعية العامة الطارئة.

المادة 40: الاستدعاء- التشكيل- المداولات في الجمعية العامة الاستثنائية.

يتم استدعاء الجمعيات العامة الاستثنائية إما من قبل مجلس الإدارة أو من قبل مفوض الحسابات في الحالات المقررة في القانون أو النظام الأساسي.
على مجلس الإدارة أن تستدعي الجمعية العامة الاستثنائية إذا طلب منه ذلك عضو أو عدة مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين مهما كان عدد الأسهم المملوكة لهم بشرط أن تكون مدفوعة الثمن المستحق. لتكون المداولات شرعية يجب أن تضم الجمعية العامة الطارئة نصف رأس المال على الأقل.
وإذا لم يحصل هذا النصاب القانوني يتم استدعاء الجمعية للانعقاد مجددا للمرة الثانية وربما للمرة الثالثة عند الضرورة في الأشكال والآجال المحددة في المادة (99) من القانون التجاري. تتخذ قرارات الجمعية العامة الطارئة بأغلبية الثلثان من الأصوات الحاضرة أو الممثلة.
يجب قبل انعقاد الجمعية العامة للمرة الأولى.

المادة 41: السلطات.

يحق للجمعية العامة الاستثنائية بشرط أن تكون الدعوة موجهة من قبل مجلس الإدارة أو بناء على كلب من مساهمين يملكون ربع رأس المال على الأقل وإذا تمت المداولات في الظروف القانونية إن تغيير في النظام الأساسي وتجري كل تعديل تراه مناسبا عليه بشرط أن تكون تلك التعديلات غير مخالفة للقوانين والأنظمة المتعارف عليها في مجال الشركات.

لا يجوز للجمعية العامة الاستثنائية أن تغير جنسية الشركة أو تزيد من التزامات المساهمين إلا بإجماع كل المساهمين.
تجتمع الجمعية العامة دون دعوة أو تأخير إذا كان كل المساهمين حاضرين أو ممثلين بالكامل وعهدها تأخذ الجمعية العامة شكل جمعية عامة استثنائية وتتمتع بكل صلاحياتها وسلطاتها.

الباب السادس:

الجرد رأس المال التجاري وتوزيع الأرباح.

المادة 42: السنة المالية للشركات.

تبدأ السنة المالية للشركات يوم 1/1 وتنتهي يوم 12/31 من كل سنة لكن وبشكل استثنائي تضم السنة المالية الأولى المنقضي منذ تأسيس الشركة وحتى يوم 12/31 من السنة الموالية.

المادة 43: الجرد – حسابات الأرباح والخسائر – الميزانية.

عند نهاية كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة بإعداد جرد الموجودات وحسابات الأرباح والخسائر .وميزانية عامة ويقدم كذلك تقريرا شاملا عن نشاطات الشركة وأعمالها خلال السنة المنصرمة ويقدم ذلك إلى المساهمين.
في الجرد يقوم المجلس باحتساب اندثار العادي الاستثنائي من قيم الموجودات حسب ما يراه المجلس.
إن الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر يقدم الجمعية العامة للمساهمين بطريقة واحدة على نمط واحد كل سنة على النموذج المقدم في السنوات الماضية وتبقى لائحة الحسابات وطريقة التقييم واحدة إلا أرتأت الجمعية العامة بناء على اقتراح من مفوضي الحسابات وتغيير ذلك وصادت على شكل جديد من تقييم الأرقام وطرق للتقييم جديدة.
يجب أن يحتوي حساب الأرباح والخسائر على بيانات واضحة تظهر في خانات متفرقة الأرباح والخسائر ومصدرها كل على حدة.

يقدم الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى مفوضي الحسابات 40 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة وتعطى هذه الوثائق للمساهمين 15 يوما قبل موعد انعقاد تلك الجمعية.

يمكن لكل مساهم أن يحصل هو أو من ينوب عنه على نسخ من كل الوثائق المقدمة إلى الجمعيات العامة المختلفة ومحاضر الاجتماعات خلال السنوات ويمكنه كذلك الحصول على لائحة بجميع المساهمين 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية.

المادة 44: توزيع الأرباح وحصص المساهمين.

إن أرباح الشركة الواردة في الجرد وبعد نزع تكاليف التسيير والمصارف العامة والضرائب والمعمولات المالية و الاندثارات والاحتياطات وغيرها من المخصصات للمخاطر أو تلك الخاصة بالمجالات التجارية والصناعية أو المبالغ المخصصة لتكوين أرصدة مالية احتياطية يراها مجلس الإجارة ضرورية بعد نزع كل ذلك يعرف الربح الصافي.

وينزع من الأرباح الصافية هذه المبالغ المخصصة لتغطية خسائر السنوات الماضية إن كانت هناك خسائر مسجلة ثن ينزع المبالغ التالية كذلك.

- 5% على الأقل لتشكيل الاحتياط الإجباري يبلغ 10% من رأس المال ثم يصبح إلزاميا من جديد إذا نقص هذا الرصيد عن تلك النسبة.
- المبلغ الكافي لتوزيع أرباح على الأسهم تبلغ نسبة 6% من رأس المال المدفوع وغير المندثر مع العلم أن هذه النسبة لا تجوز المطالبة بها في السنوات القادمة إذا كان ربح سنة حالية لا يمكن من دفعه.
- إذا بقى فائض يحق للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تتصرف فيه إما بجعله في أحد حسابات الاحتياط المختلفة العامة أو الخاصة التابعة لها أو أن تقرر سحبه من رأس المال أو تعيده إليه على شكل إضافية إلى حصيلة السنة المقبلة.

ويعد ذلك يوزع الفائض على الشكل التالي:

- 10% على الأكثر لمجلس الإدارة يوزعه على أعضائه.
- 90% لمجموع المساهمين كحصة إضافية على الربح.

الباب السابع: الحل والتصفية.

المادة 45: أسباب حل الشركة.

يتم حل الشركة عند نهاية مدة الصلاحية.

ويمكن إعلان الحل من قبل الجمعية العامة حسب الأحكام القانونية و التنظيمية عند خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يكون من اللازم على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد للنظر في إمكانية حل الشركة وإذا لم يقم المجلس بذلك يكون من حق مفوض (أو مفوض الحسابات) استدعاء الجمعية العامة.

ومهما كان فإن قرار الجمعية العامة يتم إعلانه للجمهور وإذا لم يستدع أعضاء مجلس الإدارة المساهمين أو إذا عجزت الجمعية عن اتخاذ قرار بشكل قانوني يكون من حق كل متضرر المطالبة بحل الشركة أمام السلطات القضائية.

ويمكن إعلان الحل بناء على طلب من أي طرف معنى بعد مرور سنة على التاريخ الذي يحصل فيه مجموع المساهمين إلى أقل من (7) أشخاص.

المادة 46: نتائج الحل- سلطات المشرفين على الحل- صلاحيات الجمعية العامة خلال فترة التصفية.

عند نهاية مدة الشركة أو إذا تم الحل بشكل معجل لسبب من الأسباب تقرر الجمعية العامة باقتراح من مجلس الإدارة نوع التصفية وتعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالتصفية وتحدد مبالغ الأتعاب والتعويضات والنسب وكذلك الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم.

إن محضر المداولات أو القرار الصادر عن العدالة بالتصفية يجب نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي جريدة يومية.

إن تعيين هيئة الإشراف على التصفية يضع حدا لعمل مجلس الإدارة ومفوض الحسابات.

إن الجمعية العامة المكون بشكل قانوني تتمتع بنفس الصلاحيات السابقة لها قبل الحل وهي التي تصادق على حسابات الصفية وتعطى براءة ذمة للقائمين بالتصفية وتناقش كل المصالح المتعلقة بالشركة تكون الجمعية العامة تحت رئاسة المكلف بالتصفية وإذا تغيب أو رفض أو كان مشغولا فإن الجمعية العامة تنتخب رئيسا لها.

إن مهمة المشرفين على التصفية هو تحصيل الموجودات بالوسائل الودية أو القضائية وقضاء ديون الشركة بالكامل.

من جهة ثانية يمكنهم بناء على قرار من الجمعية العامة الاستثنائية إحالة بعض أو كل ممتلكات الشركة المتخذة إلى شركة أخرى أو تنازل عن حقوقها والتزاماتها لشركة أخرى أو لشخص معين أو المساهمة في شركة أخرى.

يمكن للجمعية العامة إقالة لجنة التصفية وتعيين مجموعة أخرى بديلة وكذلك توسيع صلاحياتهم. يتم استدعاء الجمعية العامة بناء على طلب من المصفين أو إذا قرر ذلك من قبل مجموعة من المساهمين يمثلون ثلث رأس المال وحددت المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

إذا مات المسؤول عن التصفية واستقال أو كان مشغولا فإنه يمكن استدعاء الجمعية العامة من قبل إداري يعينه رئيس المحكمة المدنية في مكان مقر الشركة بناء على طلب من المساهم أو الدائن المتضرر.

وبعد قضاء الديون وتسديد المصاريف يتم استخدام المبالغ الناتجة عن التصفية في تسديد رأس المال المدفوع من قبل المساهمين إذا لم يكن قد سدد سابقا ويتم توزيع الفائض كأرباح بيم المساهمين.

الباب الثامن:

المحاكم المختصة.

المادة 47: الاعتراض- اختيار مكان التسجيل.

كل خلاف أو شكوى تنشأ مدة الشركة أو خلال التصفية بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم بخصوص نشاطات وأعمال الشركة يتم رفعها أمام المحكمة الموجودة في مكان مقر الشركة.

الباب التاسع:

التشكيل

المادة 48: إجراءات التشكيل.

لا تقوم هذه الشركة بشكل نهائي إلا بعد انتهاء الإجراءات المقررة من القانون وخاصة:

- إكتتاب كل الأسهم النقدية ودفع المبالغ المذكورة عليها بإفادة مغترف بها يصادق عليها المعني بالأمر ومصحوبة بنسخة أصلية من هذا النظام الأساسي مع لائحة المساهمين وكشف بالمدفوعات المعمول من قبل كل واحد منهم.
- بعد انعقاد جمعية عامة تأسيسية تنظر في تلك الوثائق وتصدقها وتصادق على النظام الأساسي وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأوائل وكذلك مفوض أو مفوضي الحسابات وتلاحظ أنهم وافقوا على تعيينهم ثم يتم إعلان إنشاء الشركة بشكل رسمي ونهائي.

المادة 49: مصاريف الإنشاء.

إن تكاليف إعداد هذه الوثيقة والأنصاب المدفوعة عنها ومصاريف نشر الوثائق الصادرة من الجمعية العامة التأسيسية وتكاليف إصدار وطباعة الأسهم وشراء الطوابع وعموما كل التكاليف اللازمة لإنشاء الشركة يتم تحميلها لحساب الشركة تحت بند تكاليف الإنشاء الأولى.

المادة 50: نشر وتوزيع النظام الأساسي.

يحق لكل من يحمل نسخة أصلية من ه>ا النظام الأساسي أو وثيقة إرسال أو مستخرجا منها أن ينشر ويوزع هذا النظام الأساسي وكل وثيقة أو محضر اجتماع يتعلق بإنشاء ه>ه الشركة.

بعد النسخ الضرورية المسموح بها قانونا.

المؤسس

بالمقلوب صورة من الوصل رقم 0442939 بتاريخ2002/42/24 بمبلغ 3.375.000 مدفوع للخزانة العامة / مكتب قصر المؤتمرات من قبل شركة موريتانيا ليزينغ.

والوصل رقم 0589141 بتاريخ 2004/04/19 بمبلغ 1.340.000 مدفوع للخزانة العامة / مكتب قصر المؤتمرات من قبل شركة موريتانيا ليزينغ..

وصل رقم 053 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية الموريتانية للوقاية من حوادث السير والعمل.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمدن ولد المختار
الأمين العام: الشيخ ولد أميده.
أمين المالية: محمد عبد الله ولد المختار.

وصل رقم 456 صادر بتاريخ 2008/02/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : شبكة الوحدة والتنمية في نواذيبو
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد حم كبير
الأمين العام: آدما دمبا.
أمين المالية: محمد محمود ولد محمد.

وصل رقم 0722 صادر بتاريخ 22 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة التوفيق للتنمية المندمجة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي محمد ولد البكاي
الأمين العام: الحسن ولد الون.
أمين المالية: تات بنت بوعود.

وصل رقم 0703 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة الضمير لمحاربة السيدا والتدخين.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: العربي ولد شيغالي
الأمين العام: زيدان ولد سيدي فال
أمين المالية: المومنة بنت أعلاتي

وصل رقم 0612 بتاريخ 03 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الرابطة من أجل التنمية ودمج السكان الأكثر فقرا - أمل الفقراء-
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد شريف
الأمين العام: ماديكي كي
أمين المالية: محفوظ ولد محمد محمود.

وصل رقم 0579 صادر بتاريخ 27 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : المنظمة الثقافية والرياضية للتنمية المستدامة.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : تنغدج أبي تيلميت
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمدو ولد محمد
الأمين العام: محمد ولد أحمد يوره
أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد

وصل رقم 0814 صادر بتاريخ 29 يونيو2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمي : جمعية السلام لمكافحة الألغام المضادة للأشخاص
يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد المختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية السلام لمكافحة الألغام المضادة للأشخاص المرخصة بالوصل رقم 0242 بتاريخ 2007/04/23
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : أزيرات
تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: عيش بنت محمد ولد سعيد
الأمين العام: محمد ولد محمد الأمين.
أمين المالية: سيد أحمد الملقب الداه ولد محمد ولد سعيد.

وصل رقم 0288 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية التنمية الجماعية المندمجة
يسلم وزير الداخلية كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: القاسم ولد سيدي محمد
الأمين العام: فاطم بنت القاسم.
أمين المالية: سيدي محمد ولد القاسم.

وصل رقم 00851 صادر بتاريخ 30 اكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفتح لحماية البيئة ومكافحة التصحر
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : كيفه
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : سيدي ولد محمد عبد الله ولد بوك
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد أحمد ولد سييدي
أمينة المالية : توت بنت أجديعه

وصل رقم 618 صادر بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : جمعية محاربة التلوث البيني
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية - بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أبراتو أفال
الأمين العام: خدي سيسي.
أمين المالية: أبراهيم ولد بوبكر.

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الإشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	الرسمية
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	---------
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديريه الجـــريدة الرسميـــه

الوزارة الأولى